جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الآفات الإجتماعية (المخدرات)

نموذج أمن ولاية الوادي في الفترة بين 2015-2021

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: تنظيمات سياسية

إعداد الطالب :
الذيب عبد الحق

إشراف:
د/ فرج عبد الحميد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

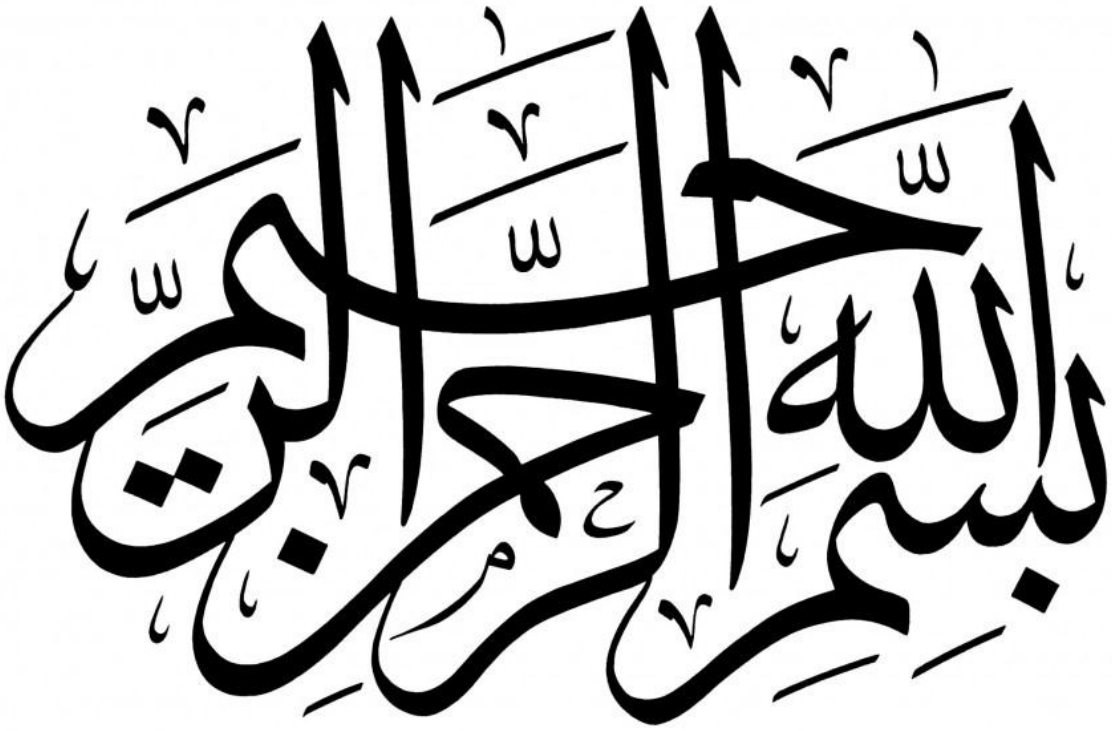
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ

يوسف / الآية 76

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين وألف صلاة وسلام على رسوله الكريم قال تعالى في كتابه الجليل:

" **وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا** "

إلى رمز المحبة والحنان إلى من سهرت على تربيتي إلى من منحتني القوة والحياة اليكي أمي العزيزة حفظك الله وأطال عمرك

إلى الذي رسم لي طريق العلم بحبه وعلمني معنى الحياة بكده وجهده إلى أبي

إلى من تربيت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه

إلى كل الأصدقاء والى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

شكروتقديــر

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نسجد لله عز وجل، شاكرين أن وهبنا القوة والمقدرة والبحث ويسر لنا طريق النجاح.

نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان والامتنان

إلى المشرف الأستاذ **الدكتور** " **فرج عبد الحميد** " الذي تابع عملنا هذا ولم يبخل علينا

بنصائحه وتوجيهاته القيمة والمفيدة

مقدمـــة

مقدمة

تعد محاربة الآفات الاجتماعية بمختلف أشكالها من التحديات الكبرى التي تواجهها دول العالم بشكل عام وبلادنا بشكل خاص لذلك عملت السلطات العمومية وعلى رأسها جهاز الشرطة على تسخير الإمكانات البشرية والمادية الضرورية لضمان أمن الأشخاص وحماية الممتلكات العامة والخاصة ومن بين هذه الآفات التي عرفت انتشارا سريعا وموسعا خاصة في السنوات الأخيرة ظاهرة التهريب والمخدرات ومختلف الآفات الاجتماعية التي أصبحت تهدد تماسك الاقتصاد الوطني والصحة العمومية والأمن الوطني.

فالمخدرات تعتبر أكثر الآفات الاجتماعية انتشارا في السنوات الأخيرة، حيث تعتبر أكثر أشكال الدمار على الفرد والمجتمع ، فقد قدر الباحثين أن أغلب مرتكبي الجريمة كانوا تحت تأثير المخدرات أو من المدمنين عليها ، فالإدمان على المخدرات يدفع بالشخص إلى أي سبيل للحصول على المال، وهذا ما دفع الحكومات للبحث عن السبل والوسائل للتصدي لهذه الآفة عن طريق إشراك مختلف الفواعل الرسمية والغير الرسمية لمحاربة هذه الظاهرة والتي أصبحت تعيق تقدمها، وكذا تأثيرها الكبير خاصة على فئة الشباب.

ومن هذا المنطلق كان التصدي لمشكلة المخدرات مطلبا ملحا وضرورة حتمية لحماية البشرية من شرورها الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلا ان يعيد النظر في سياساته حيال هذه الظاهرة، ومحاولة معرفة الأسباب الحقيقية وراء تناميها والعمل على مكافحتها.

ولهذا تقوم الدولة و بجميع مؤسساتها كل في مجال اختصاصها، بمحاربة ظاهرة المخدرات وذلك بفرض النظام وسيادة القانون بواسطة أجهزتها الإدارية والقضائية من جهة، والتوعية الاجتماعية ومسؤولية المجتمع المدني في الحفاظ على الأمن من جهة أخرى ، ومن مؤسسات الدولة الهامّة التي يقع على عاتقها عبء مكافحة هذه الآفة الأجهزة الأمنية التي

تضطلع بمهمّة حقّ الدولة في فرض قيود تحدّ بها من حريّات الأفراد بقصد الحد من هذه الظاهرة و محاربتها.

أولا: أهمية الدراسة:

إن مشكلة المخدرات في الجزائر ليست مشكلة أمنية فحسب، بل هي مشكلة اجتماعية واقتصادية، وصحية ونفسية ودينية وتربوية وثقافية، وبالتالي فهي تدخل في نطاق إهتمام معظم أجهزة الدولة ومؤسساتها، وبالتالي يجب أن يخطط لها مركزياً، وأن يتم علاجها في إطار خطة شاملة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ولهذا تكمن أهمية هذه الدراسة في كون هذا الموضوع يتعلق بشكل مباشر بحياة الأشخاص و صحتهم و أمنهم لما تشكله آفة تعاطي المخدرات و المتاجرة بها من أضرار، و كذا الأهمية العلمية و الواقعية للموضوع.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

أ- أسباب ذاتية والتي تعكس الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع بغية التعرف على مدى فعالية دور الأجهزة الأمنية (الشرطة) في محاربة مختلف الآفات الاجتماعية و على وجه الخصوص ظاهرة المخدرات التي تشهد تزايد كبير في الآونة الأخيرة

ب- أسباب موضوعية تحاول هذه الدراسة وضع تحليل علمي لآفة المخدرات والسياسات والإجراءات المتخذة من طرف الدولة ممثلة في جهاز الأمن من أجل الحد منها باعتبارها من أخطر المشاكل التي يعاني منها المجتمع في وقتنا الحالي كذلك.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

– إثراء المجال المعرفي لموضوع أفة المخدرات والذي يعد جهاز الأمن أهم جهاز في محاربتها.

– معرفة الأطر القانونية لمكافحة المخدرات وكذا التطور التاريخي لجهاز الأمن في الجزائر.

– المساهمة في معرفة الدوافع والأسباب المؤدية إلى إدمان المخدرات بمختلف أنواعها والبحث عن استراتجيات جادة لمكافحتها.

– محاولة وضع بعض الاقتراحات والتوصيات العلمية المناسبة لهذه المشكلة وذلك بعد تحليل المعطيات .

رابعا: أدبيات الدراسة

إستعانت الدراسة ببعض الابحاث التي تناولت الموضوع و التي نذكر منها:

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق تخصص علم الإجرام للطالبة "مرجي سمية" بعنوان: " **السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري**" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د/ الطاهر مولاي 2015-2016 حيث تم تقسيم البحث إلى فصلين تناول الفصل الأول الأحكام ماهية المخدرات، أما الفصل الثاني كان بعنوان الآليات و العقوبات المقررة لمكافحة المخدرات

وما يلاحظ على هذه الدراسة أنها تناولت الجانب القانوني للمخدرات حيث اقتصرت على تقديم وصف للمخدرات و سرد للقوانين و التشريعات التي سنها المشرع الجزائري في مجال

مكافحة المخدرات دون الحديث عن فعالية هذه الإجراءات ومدى نجاعتها في الوقاية و الحد من هذه الأفة في الجزائر كذلك كان هناك إبراز لدور الجهات القضائية في مكافحة هذه الأفة مع إهمال لدور الجهات الأمنية وهذا ما سوف نتطرق له في دراستنا.

خامسا: الاشكالية

الجزائر كباقي دول العالم سخرت كافة السبل والإمكانيات المادية والبشرية من أجل الحد من هذه الظاهرة وذلك بالإستعانة بمختلف المؤسسات الرسمية منها والغير رسمية، ونظرا للوجود الدائم لمصالح الأمنية في الميدان أسندت لها الدور الرئيسي في مكافحة مختلف اشكال هذه الأفة في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية التي تكلف بتطبيقها. وتلعب الاجهزة الامنية على رأسها الشرطة الدور الهام والبارز في قمع ومحاربة كل انواع المخدرات ، باعتباره الإدارة المركزية التي تنظم و تعمل وفق الاختصاصات التي منحها لها المشرع الجزائري نظراً لخطورة هذه الأفة، وكذلك انعكاس نتائجها على الاقتصادي والإجتماعي والثقافي .

لهذا نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الأجهزة الأمنية في مكافحة الآفات الاجتماعية (المخدرات)؟

ولكي تتبلور لنا الإشكالية بصورة اوضح نطرح التساؤلات التالية :

1- ماذا تعني المخدرات؟ وما هي أهم أنواعها ؟

2- ما هي أهم الاسباب المؤدية لتزايد انتشار هذه الافات ؟

3- ماهي اهم السياسات المنتهجة من قبل الدولة للحد من مثل هذه الافات ؟

4- فيما يتمثل دور جهاز الأمن في مكافحة هذه الأفة ؟

سادسا: الفرضيات

– تراجع نسبة انتشار المخدرات مرهون بمدى فعالية جهاز الشرطة

– كلما كانت الإجراءات الردعية المنتهجة من قبل الدولة اقل صرامة كلما زاد انتشار آفة المخدرات

سابعا: المناهج

اعتمدنا في دراستنا هذه على منهج دراسة حالة :

وهو المنهج الذي يتجه الى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأي وحدة سواء كانت فرد او مؤسسة او نظاما اجتماعيا .

حيث يمكننا هذا المنهج في دراستنا من الفهم الدقيق لمختلف جوانب الموضوعية والنظرية للمخدرات والبحث عن أبعادها من خلال جمع الإحصائيات المتعلقة بمعدل انتشارها وكذا الربط مع دور جهاز الأمن في محاربتها.

ثامنا : تقسيم الدراسة

ولفهم مختلف جوانب الموضوع تم تقسيم البحث الى فصلين :

الفصل الأول وهو الاطار المفاهيمي و المنهجي للدراسة حيث تطرقنا في هذا الفصل الى تقديم مختلف المفاهيم المتعلقة بحدود الدراسة و المتمثلة في تقديم لمفهوم كل من الآفات الإجتماعية و المخدرات ، وكذا تقديم لمحة عن الأجهزة الامنية

أما الفصل الثاني كان تحت عنوان دور الأجهزة الامنية في مكافحة المخدرات في الجزائر واعتمدنا على امن ولاية الوادي كنموذج للدراسة خلال المرحلة الزمنية من 2015

الى غاية 2020 حيث تطرقنا في هذا الفصل الى التنظيم الاداري و الوظيفي لجهاز الامن في الجزائر، ثم عرض دراسة تحليلية لإحصائيات المخدرات على مستوى امن ولاية الوادي و في الاخير تقييم للدور الامني في مجال مكافحة المخدرات وتقديم بعض الاقتراحات.

تاسعا: صعوبات الدراسة

- قلة المراجع المتعلقة بالموضوع خاصة جانب الأجهزة الأمنية.
- صعوبة ضبط المدة الزمنية المتعلقة بالدراسة
- صعوبة إجراء مقابلات مع متعاطي و مدمني المخدرات
- صعوبة الحصول على الإحصائيات و الأرقام الدقيقة من الجهات الأمنية لحساسية الموضوع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

تعتبر الآفة من أخطر ما يدق ناقوس الخطر، نهو الهاوية، ففي ضل تضارب الأفكار المتداولة من خلال الأفلام، والمسلسلات، والانفتاح علي المجتمعات الغربية، التي نفسه تحارب مثل هذه الآفات، لكنها تصدرها إلي البلاد العربية، من أجل التخلص منها في بلاده، فكما نعلم، من أجل هلاك أي دولة، علي أن تبدأ بالفرد، من خلال تشويش الأفكار الصحيحة التي يحملها، ومن التي تلقيه نحو الهلاك، وبهذا يكون الغزو أكثر بساطة من ذي قبل.

المبحث الاول: ماهية الآفات الاجتماعية

الآفات الاجتماعية هي السلوكيات غير الجيدة وغير المقبولة التي تسبب الأضرار للشخص الذي يتبعها وللمجتمع المحيط وهي كالآفة تسبب الضرر في نسيج المجتمع ، وقد حذّر علماء النفس من تفاقم ظاهرة الآفات الاجتماعية مع غياب الدور الرقابي وغياب الوعي لدى الأهالي بخطورة الأمر لتكون هذه الآفات على شكل (سرقة ، مخدرات ومسكرات ، وغيرها.)

المطلب الاول: تعريف الآفات الاجتماعية

يشير مصطلح الآفات الاجتماعية إلى تلك الحالة أو النوع من السلوك الإنساني الذي تعتقد شريحة واسعة من الناس بأنه مضّر للفرد والمجتمع، كونها تؤثر على واقع وجود الأفراد وحياتهم الشخصية فتصبح مشاكل اجتماعية تحظى بالاهتمام العام.

وهي تلك السلوكات غير المقبولة التي يقوم بها الفرد داخل مجتمع ما فتضر به أولا، ثم بمجتمعه ثانيا، و بإنتشار هذه السلوكات بين مجموعة كبيرة من أفراد المجتمع الواحد، تصبح آفة تؤرق جميع أفراده سواء هؤلاء الذين يقومون بها، أو بالذين يتضررون منها دون القيام بها ، لأنها ببساطة تضر بجميع أفراد المجتمع على حد سواء.

الآفات الإجتماعية هي كل شيء دخيل علي العادات والتقاليد والقيم الإسلامية التي تناقلها السلف الصالح، وما تم نقله عن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام، حتى وصلت إلينا، فكما نشاهد أنها أفات خطيرة، لا بد من المجتمع إن يجد لها الحلول الجذرية، قبل أن نصل إلي نقطة لا يمكن أن نصلح فيها الوضع و سميت الآفة بهذا الاسم لأنها ، تضر بالفرد و المجتمع ، سواء قام بها أم لم يقم بها.

فالآفات الاجتماعية هي كل السلوكيات التي تتعلق بالأفراد داخل المجتمع ولكنها تصنف على انها سلوكيات غير مناسبة وتسبب الكثير من الاضرار على الافراد وعلى كل ركن من

اركان المجتمع وهي تؤثر على الحياة الاجتماعية وعلى تربية النشء ولها العديد من الاثار السلبية التي تظهر عبر الاوقات المختلفة .

يشير مصطلح الآفات الاجتماعية إلى تلك الحالة أو النوع من السلوك الإنساني الذي تعتقد شريحة واسعة من الناس بأنه مضّر للفرد والمجتمع، كونها تؤثر على واقع وجود الأفراد وحياتهم الشخصية فتصبح مشاكل اجتماعية تحظى بالاهتمام العام.

ومن المهم هنا ان نشير ان الآفات الاجتماعية قد تخضع في احوال متعددة الى قيم المجتمع نفسه فهناك بعض التصرفات التي يقبلها المجتمع لكنها تكون منبوذة في مجتمع اخر، لذا فإن السلوكيات الاجتماعية المرفوضة تتبع في كثير من الاحيان من العادات والتقاليد المرفوضة داخل المجتمع الواحد وفي ما يلي سنتطرق على مجموعة من الآفات الاجتماعية الخطيرة

المطلب الثاني : انواع الآفات الاجتماعية

تتعدد الآفات الاجتماعية التي تدخل على المجتمعات باختلاف بعض العادات والتقاليد في بين المجتمعات ، ولكن نحن المسلمين ننضر الى اي سلوك مخالف للشريعة الاسلامية ويغضب الله تعالى بأنه افة ويجب تعديله ويجب التخلص منه ، ومنها الامثلة التالية عن الآفات التي انتشرت بين الناس

1- التدخين:

التدخين هي مشكلة وافة اجتماعية خاصة بكل البشرية لان اثار التدخين لا تصيب الفرد وحده لكنها تمتد الى الاخرين وتؤثر على البيئة بشكل خطير ، وهي مشكلة وخطر يتعرض له الكبار والصغار على سواء كما انه لا يخص فئة اجتماعية محددة او جنس معين لكنه خطر على الجميع ، على الرجل والمرأة على الام والاطفال وعلى الكبار والصغار ، ويكمن الخطر الاساسي في التدخين انه يعتبر من اكبر مصادر المشكلات الصحية وخاصتا

المشكلات المتعلقة بكل من صحة القلب والشرايين ، وهو يزيد من فرص الاصابة بالسكتات الدماغية كما انه يعتبر العامل الاساسي والاهم في الاصابة بسرطان الرئة .

والتخلص من التدخين لن يتم بين يوم وليلة فهو يحتاج الى الكثير من المجهودات التي يجب ان تشترك فيها الدولة مع مؤسسات العمل المدني لكي يتم توعية الناس حول اضراره

2- المشروبات الكحولية والمسكرة

من المعروف أن المشروبات الكحولية والمشروبات المسكرة تؤدي إلى ان يفقد الانسان وعيه ، وهذا هو مصدر كل المشكلات التي من الممكن ان تحدث ، لان فقدان الوعي هو عامل مهم من العوامل التي تؤدي الى الكثير من الحوادث داخل المجتمع وبالتالي نجد ان تناول الكحوليات والادمان عليها يعتبر من اكثر الاخطار التي لا تهدد فقط حياة الفرد الواحد لكنها تؤدي الى تهديد حياة الكثيرين من الافراد حوله .

كذلك فإن من عوامل الضرر التي تحدث نتيجة الافراط في تناول المشروبات الكحولية الاصابة بالكثير من الامراض وخاصة الامراض المتعلقة بالكبد ، كذلك فإن شرب الكحول يؤدي الى الكثير من الاضرار على صحة المرأة كما انه يؤثر بصورة سلبية للغاية على صحة الام والجنين اثناء الحمل ومن الامراض التي تحدث نتيجة تناول المسكرات الاصابة بفقدان الذاكرة ومرض الدهان فضلا عن ذلك فإن تناول هذه المشروبات يؤدي الى صرف الكثير من الاموال ولذا يواجه العديد من الافراد الكثير من المشكلات المادية المتعلقة بهذا الامر ، ولكي يتم التخلص من هذه الافة لابد من ان نعمل على توعية الافراد حول خطر تناول المشروبات المسكرة والكحول كما انه يجب ان يتجه الاشخاص الذين يعانون من ادمان الكحول الى الاطباء المتخصصين في علاج هذا النوع من الادمان كما يجب ان يتلقى الاشخاص الراغبين في التخلص من الادمان كما يجب ان يتلقى الاشخاص الراغبين

في التخلص من الادمان الدعم من المجتمع حولهم لكي نساعدهم على التخلص من هذه الافة الخطيرة .

3- المخدرات

التعريف الاول : هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة في المصانع ، من شانها اذا استخدمت في غير الاغراض الطبية ان تؤدي الى حالة من التعود او الادمان الذي يضر بالصحة الجسمية والنفسية للفرد والمجتمع.[1]

وتعرف أيضا بأنها مواد طبيعية وكيماوية تسبب اختلالا في الوعي وتسمم في الجهاز العصبي مثل الحشيش والهروين والكوكائين والافيون والبانغو واللغات والمهدئات.[2]

4- الانتحار:

يعتبر الانتحار حسب بلوك H.Bloch فعل تعاطي الموت، حيث أنه قد يكون فعل عقلي منفذ نظرا لاعتبارات فكرية، اجتماعية، دينية، فلسفية أو شخصية. أو عكس ذلك إذ يرجع لفعل مرضي ناتج عن تطورات لمختلف الإصابات العقلية و ناتج عن صدمة حقيقية حادة تحت شكل موجة عنيفة من القلق بعدوانية متجهة نحو الذات *ويرى قروفيلد M.Grofryd أن الانتحار هو فعل قتل الذات بطريقة غالبا ما تكون شعورية، باعتبار الموت وسيلة أو نهاية.

كلمة انتحار في منجد اللغة العربية المعاصرة هي مصدر الفعل انتحر أي قتل نفسه عمدا. والانتحار هو قتل النفس عمدا، إصرارا على إنهاء الحياة. كما تعني تعريض السلطة والنفوذ لخطر الزوال، إضرارا بالذات أو جلب الكارثة عليها. والانتحار الأخلاقي هو ما يسمى انتحار الأمة

[1] محمد احمد خدام المشاقبة ، **الادمان على المخدرات الارشاد والعلاج النفسي** ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان (الاردن) ، 2007 ص 23

[2] محمد احمد خدام المشاقبة ، مرجع سابق.

الانتحار هو تعاطي الموت بطريقة قصدية، إذ يعتبر كفعل فردي رغم أنه يأخذ طابع اجتماعي أكثر. وعلى هذا الأساس يعد الانتحار ظاهرة اجتماعية مرتبطة بظروف اجتماعية تمس كل المجتمعات

يتحدث كارل منينجر k.Menninger على ثلاث عناصر تشكل قاعدة فكرة الانتحار هي : الرغبة في الموت، الرغبة في القتل، والرغبة في أن أقتل.

إن إدراك عدم التوافق بين الأنا والتجربة، يخلق لدى الفرد حالة ضغط وقلق قابلان للتطور، وهو ما يجعل الفرد يجد نفسه في حالة أزمة .لذلك تستخدم الطاقة الحيوية بهدف مواجهة القلق، لأن الفرد أصبح لا يستطيع التصدي للمشاكل المختلفة من فقدان للعمل وحداد وانقطاع وخيبة أمل، وهي التي يعتبرها مصدر الأزمة التي يتخبط فيها.[1]

5- الرشوة:

إن الخطورة التي تكتسيها جريمة الرشوة، من حيث إصابتها لدواليب النظام الإداري بالشلل والحد من فاعليته في تحقيق أهداف المجتمع، وما تشكله من تهديد لكيان الدولة استوجب ضرورة الوقاية منها ومكافحتها، ولما كان من مقتضيات القضاء على أي جريمة وجوب الفهم الصحيح لها والإحاطة بأركانها

الرشوة هي أحد الظواهر الاجتماعية التي لم يسلم منها أي مجتمع كان من المجتمعات، فهي الطريق السهل لقضاء المصالح وتجنب جملة من التعقيدات الإجرائية وهي الوسيلة للحصول على ما هو ليس بحق.[2]

[1] بوسنة عبد الوافي زهير،**التصور الاجتماعي لظاهرة الانتحار لدى الطالب الجامعي** ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم النفس الاكلينيكي ،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية تخصص علم النفس الاكلينيكي ، جامعة منتوري قسنطينة 2008/2007 ص 62

[2] عبد الله البنيان، **الرشوة إبطال حق وإحقاق باطل**، مجلة الأمن والحياة العدد 62 ، الرياض، السعودية ،1987 ، ص11

الرشوة هي اتجار بالوظيفة، فالأصل العام هو أن من يتولى وظيفة ما أو يقوم بعمل من الأعمال الوظيفية عليه أن يؤديه بغير مقابل، إلا ما يتقاضاه من ا رتب أو أجر مشروع من الجهة التي يعمل لديها، فإن شيء عن ذلك فطلب أو قبل أو من باب أولى أخذ المقابل مهما كان نوعه من صاحب المصلحة نظير قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه عن القيام بها أعتبر مرتشيا.[1]

إنه لقيام جريمة الرشوة لابد من وجود طرفين على الأقل، هما الراشي الذي يقدم المقابل لتحقيق مصلحته التي هي بيد المرتشي الذي يتلقى ذلك المقابل مع أن هذا الأخير ملزم بعدم قبول مقابل عن عمله من أي كان إلا من الجهة التي يعمل لديها، الأداء عمل أو الامتناع عن القيام به أو تأخيره، بهدف التربح بطريقة غير شرعية، مع العلم أنه قد يتوسع أطراف الجريمة ليشمل الرائش وهو الوسيط بين الراشي والمرتشي، والمستفيد وهو من يوصى له بالمقابل من طرف المرتشي.[2]

6- الاتجار بالبشر:

هو بيع وشراء الأفراد لأغراض ترتبط بالعمالة القسرية، والاستعباد الجنسي، والاستغلال الجنسي لأهداف تجارية عن طريق المهربين وغيرهم من المنتفعين .وقد يندرج تحت بند الاتجار بالبشر توفير النساء وتزويجهن بشكل قسري، انتزاع الأعضاء والأنسجة، الحمل بالإنابة ونقل البويضات ويمكن أن يتم الاتجار بالبشر في نطاق بلد معيّن أو يمتد ليشمل أكثر من دولة (جريمة عابرة للحدود الوطنية). ويعد الاتجار بالبشر جريمة موجهة ضد الفرد حيث يتم خلالها انتهاك حقوق الضحية المرتبطة بحرية الانتقال، حيث يتم نقله بشكل

[1] أحسن بوسقيعة، **القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني " جرائم الموظفين . جرائم الأعمال . جرائم التزوير**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ، ص35

[2] أحمد صبحي العطار، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة** " دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات .المصري، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993 ، ص193

قسري، ناهيك عن الاستغلال الذي يتعرض له الفرد لأغراض تجارية .فيمكن القول أن الاتجار بالبشر ما هو إلا عملية بيع وشراء للأفراد خاصة النساء والأطفال، ولا يجب أن تتضمن هذه العملية نقل للأفراد من مكان إلى آخر. تهريب الأشخاص (وهي تلك الظاهرة التي تعرف أيضا بتهريب البشر وتهريب المهاجرين) يعد أحد أهم الممارسات المرتبطة بالاتجار بالبشر، وهي تتميز عن الاتجار بصفة القبول، أى أن تهريب الأشخاص يتم وفقا لإرادتهم، ويمكن أن تتدرج تحت توصيف الاتجار بالبشر إذا ما إرتبطت بالإكراه والاستغلال في الغالب الأشخاص المهربين يتم احتجازهم دون إرادتهم عن طريق الإكراه، بالإضافة إلى إجبارهم على العمل لصالح المهرب، وغيره من المستغلين للوضع[1].

المطلب الثالث: أسباب إنتشار الآفات الاجتماعية

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى انتشار و استفحال الآفات الاجتماعية ، منها أسباب عقائدية، أسرية، إجتماعية، إعلامية، ونفسية، ونذكر منها:

1- السبب الرئيسي والفاعل في انتشار الآفات الاجتماعية في مجتمعاتنا، هو بعدنا عن مبادئ و قيم ديننا الاسلامي الحنيف ، الذي جاء في شكل نصوص و قوانين تنظم حياة الأفراد و المجتمعات.

2- ضعف محتوى المناهج التعليمية والتربوية، في كافة البلدان العربية.

3- تساهل القوانين الوضعية المعتمدة مع الكثير من السلوكات غير المقبولة من طرف الأفراد.

4- انعدام دور الأسرة في تربية الأطفال وغرس المبادئ والقيم الاسلامية في نفوسهم. فكلنا يعلم أن معظم الأسر العربية تعتمد على المدارس في تعليم وتربية أطفالها.

5- بعض المشاكل الاسرية والمجتمعية والتي قد تدفع الى هذه التصرفات.

[1] ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة ، الاتجار بالبشر https://ar.wikipedia.org/wiki (2021/06/06) على الساعة 15:00

6- البطالة ، والفراغ الرهيب الذي يعاني منه معظم الشباب العربي ، سواء ذلك الفراغ الناتج عن عدم العمل ، أم الفراغ الروحي.

7- انهيار المنظومة الأخلاقية.

8- وفرة المال.

المبحث الثاني: ماهية المخدرات

لقد تفاقمت و بشكل مخيف مشكلة تعاطي المخدرات و المقترات والإدمان عليها في المجتمعات المعاصرة، و لا أجانب الحقيقية غذا قلت ان المشكلة تعاطي المواد المخدرة بأنواعها المختلفة، أصبحت من اشر الموبيقات التي تمثل القاسم المشرك بين دول العالم أجمع، بحيث لا تكاد تنجو منها أي دولة على مختلف حضارتها و نموها و موقعها الجغرافي و تكوينها السكاني و الاجتماعي

المطلب الأول : تعريف المخدرات وبيان أنواعها

أولا: تعريف المخدرات

إن تعريف المخدرات يختلف بإختلاف زاوية النظر اليها ، ولذلك لا يوجد تعريف موحد أو متفق عليه للمخدرات ، ويمكن تعريف المخدرات من الجوانب التالية:

المخدرات لغة : "تأتي كلمة مخدر بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الدال المكسورة من الخدر بكسر الخاء و سكون الدال وهو الستر ، فيقال المرأة خدرها أهلها بمعنى ستروها و صانوها من الإمتهان، اي أن الخدر هو ما يستر الجهاز العصبي عن فعله و نشاطه المعتاد."[1]

"تدل على السترة و الظلمة و الفتور ، فالمخدر هو ما يترتب على تناوله كسل و فتور وضعف و إسترخاء في الأعضاء."

[1] خالد حمد المهندي، **المخدرات واثارها النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية** ،الدوحة قطر،2013، ص21

المخدرات إصطلاحا : "هو كل ما يترتب على تناوله إنهاك للجسم و تأثير على العقل حتى يكاد يذهب به وتكون عادة إدمان."

المخدرات قانونا : "هو مجموعة من المواد تسبب الادمان و تسمم الجهاز العصبي و يحظر تداولها او زراعتها او تصنيعها الا لأغراض يحددها القانون و لا تستعمل الا بواسطة من يرخص لهم بذلك." [1]

كما عرفته الموسوعة العربية على أنه : "مادة تسبب في الانسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة و قد ينتهي الى غيبوبة تعقبها الوفاة. " [2]

وعرفتها لجنة المخدرات بالأمم المتحدة بأنها: "كل مادة أو مستحضر تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة من شأنها عند استخدامها في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي الحالة من التعود أو الإدمان عليها ن مما يضر بالفرد و المجتمع جسمياً ونفسياً و إجتماعياً."

التعريف الاجتماعي للمخدرات: "هي كل ما يشوش العقل أو يثبطه أو يخدِّره ويغير في تفكير وشخصية الفرد، وهناك فرق بين التعود والإدمان، فالاعتياد مرحلة تؤدي إلى الإدمان وهي حالة تشوقٍ لتعاطي عقارٍ معين ومن خصائصه وجود رغبة قهرية لدى المتعود بالتمادي والاعتياد ، والتعود هو أول خطوةٍ نحو الإدمان. "[3]

ثانيا: أنواع المخدرات

المخدرات أنواع عديدة وفي كل بضع سنوات يكتشف مخدر أو عقار جديد أو يصنع كيميائيا ويبقى من الصعب تحديد أنواع المخدرات تحديدا دقيقا، ورغم تداخل العوامل في تحديد

---

[1] خلود سامي آل معجون، **مكافحة جرائم المخدرات في النظام الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض،1991، ص22

[2] أحمد حسن الحراحشة وجلال على الجزازي، **إدمان المخدرات و الكحوليات وأساليب العلاج**، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2012، ص14

[3] خالد حمد المهندي، **مرجع سابق**،ص21

خواص المخدرات وطبيعتها الا أنه أصبحنا في حكم المتفق عليه بين الباحثين في موضوع المخدرات وعلماء تصنيع العقاقير الطبية، والفسيولوجيا، والطب النفسي أن نتحدث عن المخدرات تحت الأنواع الأتية:

1/ المسكنات: لقد قسم المختصون المخدرات المسكنة إلى نوعين :

المسكنات الأفيونية: وجميع هذه المخدرات مهبطة للجهاز العصبي وتشمل كل من :

أ/ الأفيون (نبات الخشخاش): يستخرج الأفيون من نبات الخشخاش، و هو سائل لبني مجفف ناتج عن تجريح ثمرات نبات الخشخاش، فهو عصارة لبنية بيضاء يتحول لونها إلى بني غامض، مرة المذاق ولها رائحة نفاذة. [1]

وقد استخدم في العمليات الجراحية البدائية، واستعمل كقاتل للألم ومنوم ومسكن ومهدئ، ومن صوره الأفيون الخام، الأفيون المستحضر، الأفيون المحبب، الأفيون السائل الأفيون البودرة و الأفيون السائل .

ب/ مشتقات الأفيون: وأهمها

ب-1 الهيروين

يستخرج الهيروين من نبات الخشخاش من السنبلة أو الثمرة، وهو مادة لزجة بيضاء تتحول الى لون داكن قليلا عندما تجف، ويستخدم الهيروين عن طريق الحقن تحت الجلد أو الحقن الوريدي، أو البلع بواسطة الفم، عندما يكون على هيئة أقراص صغيرة الحجم أو الشم عندما يكون على شكل مسحوق.ويعتبر الهيروين أخطر أنواع المخدرات لكونه يسبب الكثير من الأمراض الجسمية والنفسية، كما أنه أكثر أنواع المخدرات إحداث الإدمان، كما يصعب على المدمن الإقلاع عنه، كما أن زيادة تعاطي الهيروين يؤثر على الجهاز العصبي، حتى يصل

[1] سمير عبد الغني، **مبادئ مكافحة المخدرات الادمان و المكافحة، استراتجية المواجهة** ، دار الكتاب القانونية ، مصر ، ط1،ص 14

في النهاية إلى الجرعة القاتلة التي تؤدي إلى وفاة بعض المدمنين فجأة، أو يكون السبب المباشر لكثير من الأمراض .[1]

ب/2 المورفين :

يستخلص من الأفيون الخام بعد استخلاصه من رؤوس نبات الخشخاش ويتم استهلاكه في شكل حقن تحت الجلد، وهو المادة الأكثر فعالية في الأفيون .والمقادير الطبية الصغيرة من المورفين تحدث في بداية الأمر تهيجا ثم نعاسا ثم نوما ويكون النبض بطيئا وعند زيادة المقادير يحدث التسمم الحاد بالمورفين ومن آثاره الشعور بالجفاف و الإصابة بالإمساك .

ب/3 الكودائين Codeien :

وهو مادة مستخلصة صناعيا من الأفيون ن الطبيعي، وللكودايين عشر تأثير الأفيون إذا تساوت الكميات، والكودايين كثير الاستخدام في الصناعات الدوائية خاصة أدوية السعال وهو قابل لإساءة الاستعمال، وهو كذلك من المواد المهبطة للجهاز العصبي المركزي .[2]

المسكنات غير الأفيونية :وتشمل هذه المجموعة من المخدرات ما يلي :

أ- مركبات حامض الباربيتوريك (الباربيتورات) :

تعتبر الباربيتورات مجموعة مخدرة منومة مشتقة من حامض الباربيتوريك، وتستخدم هذه المادة مع اختلاف تحضيرها على نطاق واسع في عالج الكثير من الاضطرابات التي تحتاج إلى التسكين والنوم، وتوصف هذه المجموعة طبيا في حالات الاضطراب العصبي والقلق الانفعالي ورد فعل الجسم للمنبهات الخارجية وكذلك التوترات الانفعالية.[3]

---

[1] ايمان محمد الجابري، **القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامرات**، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2011، ص26

[2] رجب محمد أبو جناح ، **المخدرات آفة العصر** ،الدار الجماهرية للنشر و التوزيع ، 2000،ص 73

[3] جابر بن سالم ، موسى وآخرون ، **المعجم العربي للمواد المخدرة و العقاقير النفسية** ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ،2005 ،ص12

وطرق تعاطي الباربيتورات تتم عن طريق البلع أو تذاب في الماء أو في الكحول أو في الحقن بالوريد، ويصاب متعاطي الباربيتورات بنوع من الاعتماد الجسمي، مما يجعل أعراض الحرمان تظهر إذا انقطع الفرد عن تعاطي الجرعة الكافية من العقار، وترتبط أعراض الحرمان بكمية العقار ومدة التعاطي ونوع العقار، و الأعراض شديدة وقاتلة إذا لم تعالج في مكان متخصص أما التسمم بالباربيتورات فيؤدي للموت، حيث تبدأ آثارها بالتسكين ثم النوم ثم التخدير الكامل فالإغماء ثم الموت.

ب- مستحضرات البروميدات (مسكنات ومنومات) :

ويؤدي استعمال هذه المستحضرات أو العقاقير الى هبوط في الجهاز العصبي المركزي مما ينتج عنه التسكين والنوم، ولهذه المستحضرات نفس أعراض الحرمان والتسمم التي عن الباربيتورات إلا في تركيبها الكيميائي .

ج- الكحول (الخمور) :

وتشمل الخمور بمختلف أنواعها، والمسكرات هي الأشربة التي تحتوي على كمية من الكحول، وهناك بعض الأنبذة التي يضاف إليها بعض الكحول حتى تزداد درجة إسكارها، وهناك من المشروبات أنواع مخمرة تحوي نسبة عالية من الكحول تصل الى 60 %وهي أشد أنواع الكحوليات...ولكي يحدث الإدمان على الكحول فال بد من توافر ثالث شروط وهي :

- الاعتماد الجسمي على الكحول.
- الاحتمال الكحولي وهو زيادة كمية الكحول بعد مدة من التعاطي .
- ظهور أعراض الحرمان في حالة الإنقطاع عن التعاطي أو الشراب.[1]

[1] رجب محمد ابو جناح ، **مرجع سابق** ، ص 93

2-المخدرات المنبهة (المنشطات):

المنبهات عكس المثبطات، حيث إن المنبهات تؤدي إلى زيادة وظائف الجهاز العصبي المركزي ما ينتج عنه سرعة، أو زيادة في بعض وظائف الجسم الأخرى، فتؤدي إلى السهر والنشاط الزائد، واشتداد العضلات وسرعة في الكلام والحركة، مع زيادة في التنفس وارتفاع في ضغط الدم .وتشمل المخدرات المنشطة على مجموعتين:

أ- **مجموعة المواد المنشطة الطبيعية:** و تشمل على :

الكوكايين : هو عبارة عن مسحوق أبيض بلوري كثلج، يستعمل للحصول على النشوة والارتياح، والشعور برضا والثقة بالنفس، وكذلك لزيادة قدرة الأداء لدى متعاطيه لما يمنحه من إمكانية لبذل مزيد من الطاقة. ويؤدي تكرار تعاطيه إلى نقص الوزن، وزيادة القلق والتوتر، وإلى تغيرات فسيولوجية كتقلص الأوعية الدموية وتوسع حدقة العين، ويتم تعاطيه عن طريق الشم، أو عن طريق الحقن تحت الجلد وقد يحول إلى مشروب [1]

القات : أدرجت منظمة الصحة العالمية القات ضمن المواد المخدرة وهو عبارة عن شجيرات دائمة الخضرة، موطنها الأصلي الحبشة، وقد نقلها الأحباش الى اليمن عند احتلالهم لها في القرن السادس ميلادي، وانتشرت زراعته في الجنوب العربي حيث أصبح المواطن اليمني أسير أوراقها اللامعة يملأ بها فمه يمضغها في كل مكان مضغا بطيئا يتم معه استخلاص عصارة النبات المرة القلوية وارتشافها مع الماء بلذة زائدة .[2]

ويؤثر القات على الجهاز العضوي لمتعاطيه فيؤدي إلى سرعة ضربات القلب وزيادة ضغط الدم وارتفاع حرارة الجسم وإفراز كمية من العرق، ويؤدي إلى اضطرابات هضمية ومعدية

[1] الهادي علي يوسف أبو حمزة ، **المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات** ، دار الجماهيرية للنشر ، ليبيا ، ص21

[2] مصطفى سويف ، **المخدرات و المجتمع : نظرة تكاملية** ، سلسلة المعرفة ،المجلس الوطني للثقافة والعلوم ، الكويت ،1996، ص41

والى اضطرابات نفسية مثل الأرق، والوهن، التبلد الفكري، مع حدة في المزاج، وكثرة الأحزان.

ب – مجموعة المواد المنشطة غير الطبيعية (المصنعة): وهي عبارة عن عقاقير إذا أعطيت للإنسان بالمقادير المسموح بها طبيا، أدت إلى تنشيط عملية التنفس وتنظيمها، بالإضافة إلى تنشيط وتقوية القلب وتنظيم ضرباته، كما تؤدي إلى تنبيه الجهاز العصبي المركزي وتستعمل لزيادة اليقظة ولتفادي النوم ومفعولها يؤدي إلى فقدان الشهية

الأمفيتامينات: وتعرف كذلك باسم البنزدرين ومشتقاته، وهي مجموعة من المركبات المنشطة التي تشيد كيميائياً ويؤدي استعمالها إلى إثارة مراكز الجهاز العصبي المركزي، وهي تؤثر سلبا على الشهية وتستعمل بدرجة كبيرة في معالجة السمنة، ويسبب استعمال الجرعات الكبيرة فرط إثارة الأعصاب وحدوث أعراض شبيهة بأعراض جنون العظمة وانفصام الشخصية، كما يؤدي الاستعمال إلى حدوث حالة من التوهم حيث يشعر المدمن أن حشرات تتحرك تحت جلده، كما يشعر بالتنميل المستمر، و تشمل الأعراض الناجمة عن الإقالع الشعور بالقلق والاكتئاب الشديد الذي قد يؤدي إلى الانتحار، و الارهاق الشديد والنوم المستمر.[1]

3– المهلوسات :

هي المواد التي تؤدي إلى عدم اتزان في العقل، فتحدث تصورات وتخيلات وأحلام وهلاوس بصرية أو سمعية أو شمية أو جميعها، وبعض هذه المواد المهلوسة طبيعي وبعضها الآخر صناعي وهي ليست عقاقير طبية غير أن البعض منها قد استعمل في بعض الأبحاث الطبية. [2]

[1] رجب محمد ابو جناح ، **مرجع سابق** ، ص 80

[2] **المرجع نفسه** ، ص 83

4- المذيبات الطيارة:

يعتبر استنشاق المواد الطيارة أحد جوانب مشكلة تعاطي المواد النفسة والاعتماد عليها ،وتشترك المواد المصنفة تحت هذه الفئة في سرعة تحولها إلى أبخرة متطايرة وفي كونها تحدث درجة من التسمم عند استنشاقها، ومن أكثر هذه المواد انتشارا الهيدروكربونات الطيارة وهذه توجد في مذيبات الطلاء وفي أنواع الأصماغ أو الغراء وأشهر مفرداتها: التولوين ثيلين ا والتاريكلورو والبنزين ،وتوجد مفردات أخرى، وربما كان أكثرها ذيوعا بعض المواد المزيلة للبقع في الملابس والمفروشات والأسيتون المعروف باستخدامه في إزالة طلاء الأظافر وأنواع الإيروسول التي يكثر استخدامها في المنازل ضد الذباب وبعض الحشرات الطيارة. [1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تعاطي المخدرات

لتعاطي المخدرات آثار تعود بالضرر على المتعاطي ومن ثم على أسرته فالمجتمع.

تأثيرها على الفرد:

حيث يصاب الشخص المدمن جسميا نتيجة لسوء الصحة العامة والضعف بأمراض مختلفة كفقدان الشهية وإضطرابات الجهاز الهضمي وتلف الكبد والتهاب المخ، كما يؤدي تناول بعض المخدرات إلى تغيرات عضوية في الجهاز العصبي، إلى جانب تحولات أخرى تتمثل في قلة الحركة والنشاط ويهمل أداء واجباته ومسؤولياته ويصبح ذا مزاج منحرف في تعامله مع الناس.[2]

تأثيرها على الأسرة :

تعاطي المخدرات سواء من الأب أو الأم أو من أحد الأبناء يؤثر تأثيرا مباشراً على الروابط الأسرية نتيجة ما تعانيه الأسرة من شقاق وخلافات دائمة لسوء العلاقات بين المدمن وبقية

[1] مصطفى سويف ، **مرجع سابق** ، ص 50

[2] صباح كرم شعبان:**جرائم المخدرات دراسة مقارنة**، ط 1 ، بغداد ، 1984 ،ص35

أفراد الأسرة ،كما يؤدي تعاطي المخدرات إلى ولادة أطفال مشوهين إذا كانت الأم مدمنة ويقل دخل الأسرة بسبب زيادة الإنفاق على المخدرات .[1]

كما أن القسوة الزائدة على الأبناء تؤدي بهم إلى عقوق الوالدين وترك المنزل والهروب منه بحثاً عن مأوى فلا يجدون سوى مجتمع الأشرار الذين يدفع بهم إلى طريق الشر والمعصية وتعاطي المخدرات.

تأثيرها على المجتمع:

إن الأضرار التي تصيب الفرد من جراء الإدمان على المخدرات ، لابد أن تنعكس أثارها على المجتمع بصفة عامة، فتعاطيها و انتشارها في المجتمع يؤديان إلى تعطيل القوى البشرية قي المجتمع ،بحيث يتم تخصيص جزء كبير من أفراد المجتمع لمحاربة المخدرات من مدمنين وتجار ومهربين بحيث يزداد عدد أفراد الشرطة والأطباء والمسئولين عن السجون وموظفي الرعاية الاجتماعية مما يؤدي إلى حرمان المجتمع من هذه القوى الإنتاجية البشرية، بالإضافة إلى زيادة نفقات الدولة لعلاج وتأهيل ومكافحة الإدمان، بينما من الممكن أن توجه إلى جانب آخر منتج في المجتمع.

كما يؤدي تعاطي المخدرات إلى زعزعة الأمن في المجتمع بسبب عصابات تصنيعها وتهريبها وترويجها إلى إقتراف المتعاطين للجرائم للحصول على المال الكافي لشراء المخدر.[2]

[1] هاني عبد القادر عمارة :**السموم المخدرات بين العلم والخيال**، دار زهران للنشر والتوزيع،الأردن،ط 1 ،. 2009 ص 68

[2] يوسف عبد الحميد المراشدة، **جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2012، ص96 .

المطلب الثالث: سبل الوقاية وطرق العلاج من تعاطي المخدرات

أولا : أساليب الوقاية وطرق العلاج-:

تشكل عمليات الوقاية والعلاج وتطوير استراتيجيات المكافحة الهدف الرئيسي الذي تتوخاه البحوث المعنية بالمخدرات، فانتشار الظاهرة الذي يتزايد يوما بعد أخر، ويشكل تهديدا حقيقا للأفراد والمجتمعات على حد سواء، برغم كل الجهود التي تبذل للحد منه تستدعي إعادة النظر في الوسائل والأدوات والتصورات التي تحكم تفاعل المعنيين مع هذه الظاهرة، ذلك أن شبكات الاستخدام غير المشروع للمخدرات يطورون وسائلهم وأدوات عملهم بشكل منقطع النظير، مما يجعل الدول والمفكرين والاقتصاديين وأصحاب القرار معنيين بتطوير معارفهم وتحديث أساليب عملهم بغية علاج المشكلة أولا، ثم العمل على وقاية المجتمع منها، ووضع استراتيجيات بعيدة المدى لمكافحة الظاهرة.

ويفسر ذلك اهتمام المعنيين بموضوع البحث بمسائل العلاج والوقاية والعمل على تطوير استراتيجيات القادرة على وضع حد لهذا النمو الهائل في انتشار الظاهرة، ويمكن تصنيف الدراسات والبحوث في هذا السياق إلى ثلاثة مجموعات رئيسية، تهتم المجموعة الأولى بمسائل العلاج، وتضع مجموعة من التصورات التي تساعد أصحاب القرار والمعنيين بطرق العلاج من أخصائيين اجتماعيين ونفسيين وأطباء وغيرهم، وتوفر لهم بعض القواعد المعرفية التي تساهم في تحسين طرق التفاعل مع المرضى الذي وقعوا في قبضة التعاطي، ويرغبون في التحرر من سيطرته، وتولي المجموعة الثانية من الأبحاث اهتمامها بطرق منع انتشار ظاهرة التعاطي وتحصين المجتمع من الأخطار الثقافية الناجمة عن الحضارة المادية التي تساعد في انتشار الظاهرة وتمكينها في المجتمع، أما المجموعة الثالثة فهي تظهر ما تم تحقيقه وانجازه على المستوى الدولي، والإقليمي العربي في مجال مكافحة المخدرات، فيتناول الباحثون فيها تطور الظاهرة على المستوى الدولي، وما ا رفقها من اتفاقيات دولية تهدف إلى

الحد من انتشار الوباء المدمر. من اتفاقيات دولية تهدف إلى الحد من انتشار الوباء المدمر.

ثانيا: طرق العلاج من المخدرات-:

إذا أفلتت فرصة الفرد من الوقاية فعلينا أن نتشبث بفرصة العلاج لتكون الحل الأخير، سواء للوصول إلى تخليص الفرد من تلك الأضرار الصحية المدمرة، أو لإنقاذه من معاناة وآلام مرحلة الانسحاب على حد سواء .وعلاج الإدمان له مراحل متتالية، لا يمكن تجزئته بالاكتفاء بمرحلة منه دون أخرى، أو تطبيق بعضه دون بعض، لأن ذلك مما يضر به ويضعف من نتائجه، فلا يجوز مثلاً الاكتفاء بالمرحلة الأولى المتمثلة في تخليص الجسم من السموم الإدمانية دون العلاج النفسي والاجتماعي، لأنه حل مؤقت ولا يجوز الاكتفاء بهذا وذلك دون إعادة صياغة علاقة التائب من الإدمان بأسرته ومجتمعه، ثم دون تتبع الحالة لمنع النكسات المحتملة التي تمثل خطرا شديداً على مصير العملية العلاجية ككل.

وتتمثل مراحل العلاج بالمراحل الآتية:

مرحلة التخلص من السموم: وهى مرحلة طبية في الأساس ، ذلك أن جسد الإنسان في الأحوال العادية إنما يتخلص تلقائياً من السموم؛ ولذلك فإن العلاج الذي يقدم للمتعاطي في هذه المرحلة هو مساعدة هذا الجسد على القيام بدوره الطبيعي، و أيضا التخفيف من آلام الانسحاب مع تعويضه عن السوائل المفقودة، ثم علاج الأعراض الناتجة والمضاعفة لمرحلة الانسحاب، هذا، وقد تتداخل هذه المرحلة مع المرحلة التالية لها وهى العلاج النفسي والاجتماعي؛ ذلك أنه من المفيد البدء مبكرا بالعلاج النفسي الاجتماعي وفور تحسن الحالة الصحية للمتعاطي.

مرحلة العلاج النفسي والاجتماعي: إذا كان الإدمان ظاهرة اجتماعية ونفسية في الأساس . فإن هذه المرحلة تصبح ضرورة، فهي تعتبر العلاج الحقيقي للمدمن، فأنها تنصب على المشكلة ذاتها، بغرض القضاء على أسباب الإدمان .

وتتضمن هذه المرحلة العلاجية العلاج النفسي الفردي للمتعاطي، ثم تمتد إلى الأسرة ذاتها لعلاج الإضطرابات التي أصابت علاقات أفرادها، سواء كانت هذه الاضطرابات من مسببات التعاطي أم من مضاعفاته، كما تتضمن هذه المرحلة تدريبات عملية للمتعاطي على كيفية اتخاذ القرارات وحل المشكلات ومواجهة الضغوط، وكيفية الاسترخاء والتنفس والتأمل والنوم الصحي.

مرحلة التأهيل والرعاية اللاحقة:

وتنقسم هذه المرحلة إلى ثلاثة مكونات أساسية أولها:

أ- **مرحلة التأهيل العملي:** وتستهدف هذه العملية استعادة المدمن لقدراته وفاعليته في مجال عمله، وعلاج المشكلات التي تمنع عودته إلى العمل، أما إذا لم يتمكن من هذه العودة، فيجب تدريبه وتأهيله لأي عمل آخر متاح ، حتى يمارس الحياة بشكل طبيعي.

ب - التأهيل الاجتماعي:

وتستهدف هذه العملية إعادة دمج المدمن في الأسرة والمجتمع، وذلك علاجاً لما يسمى (بظاهرة الخلع)حيث يؤدي الإدمان إلى انخلاع المدمن من شبكة العلاقات الأسرية والاجتماعية، ويعتمد العلاج هنا على تحسين العلاقة بين الطرفين(المدمن من ناحية والأسرة والمجتمع من ناحية أخرى) وتدريبهما على تقبل وتفهم كل منهما للآخر، ومساعدة المدمن على استرداد ثقة أسرته ومجتمعه فيه واعطائه فرصة جديدة لإثبات جديته وحرصه على الشفاء والحياة الطبيعية.

ج – الوقاية من النكسات:

ومقصود بها المتابعة العلاجية لمن شفى لفترات تتراوح بين ستة أشهر وعامين من بداية العلاج ، مع تدريبه وأسرته على الاكتشاف المبكر للعلامات المنذرة لاحتمالات النكسة ، لسرعة التصرف الوقائي تجاهها.

المطلب الرابع: دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة ظاهرة المخدرات

أولا: دور المؤسسات الرسمية في مكافحة ظاهرة المخدرات

بالنظر لتنامي مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والتي يقابلها زيادة استهلاكها وبمختلف أنواعها من قبل مختلف شرائح المجتمع فقد بات من الضروري إيجاد وسائل وآليات يمكن من خلالها الحد من انتشار هاته الظاهرة الخطيرة في المجتمع وهو الأمر الذي تفطنت له الجزائر وقامت مؤسساتها الرسمية باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الوقائية والردعية لمكافحتها وهي الإجراءات التي سنتولى بيان أهمها وذلك على النحو التالي:

1-جهود المؤسسات الرسمية الوقائية في مجال مكافحة المخدرات

تنوعت جهود المؤسسات الرسمية التي تبنتها الجزائر من اجل الوقائية من المخدرات إلا انه وعلى الرغم من هذا التعدد الا اننا سنحاول بيان أهمها وذلك على النحو التالي:

أ – الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات وإصدار التشريعات ذات الصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

مع أن الجزائر قد استقلت في 5 جويلية 1962 إلا أنها انضمت إلى الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات مبكرا، إذ انضمت إلى الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 بموجب المرسوم رقم 343/63 المؤرخ في 1963/09/11، كما صادقت في وقت لاحق على الاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية لسنة 1971 بموجب المرسوم رقم 77-

177 بتاريخ 07-12-1977[1]، وكذلك الأمر بالنسبة للبروتوكول الصادر سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة سنة 1961،إذ صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 02-51 المؤرخ في 05-02-2002.وأخيرا وليس آخر قامت الجزائر بالانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات المبرمة سنة 1988 بموجب المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 28-01-1995.[2]

أما فيما يتعلق بالنصوص القانونية التي تكافح المخدرات فلم تصدرها الجزائر إلا مع بداية سنة 1971،إذ صدر أول نص قانوني في مجال مكافحة جرائم المخدرات على اثر حجز كمية كبيرة من المخدرات من قبل مصالح المكافحة،و يتعلق الأمر هنا بالمرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 15-7-1971 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للمخدرات.[3]

بعدها صدر الأمر رقم 75-9 بتاريخ 17-02-1975 [4]المتعلق بقمع الاتجار و الاستهلاك غير المحظورين للمواد السامة والمخدرات واكتفى هذا النص بتحديد العقوبات المتعلقة بالمخالفات المرتبطة بالمخدرات.

ثم جاء بعدها القانون رقم 85-05 بتاريخ 1985/02/16 [5]المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وقد عالج هذا القانون جانبين من جوانب المخدرات،وذلك بموجب الفصل السادس منه أين تناول المواد السامة و المخدرات من المادة 190 إلى غاية المادة 193، حيث نص

[1] – مرسوم 77-177 المؤرخ في 11 ديسمبر 1977 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية و المبرمة في 21 فبراير 1971 بمدينة فيينا، جريدة رسمية عدد80.

[2] – مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 15 فبراير 1995، المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988،جريدة رسمية عدد 07.

[3] – مرسوم رقم 71-198 المؤرخة في 20 يوليو 1971 المتضمن احداث لجنة وطنية للمخدرات،جريدة رسمية عدد59.

[4] – امر رقم 75-9 المؤرخ في 21 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات،جريدة رسمية عدد 15.

[5] – قانون رقم 85-05 المؤرخ في 17 فبراير 1985،المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها،جريدة رسمية عدد 08.

بموجب مادته 190على أن إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وإهداؤها و التنازل عنها وشراءها واستعمالها وزراعتها يتم عن طريق التنظيم.

هذا كما حضر ذات القانون بموجب المادة 191 منه تحضير العناصر المشعة الاصطناعية واستعمالها بأي شكل كان إلا للهيئة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المرخص لهم بذلك.

وأخيرا نص القانون السالف الذكر بموجب مواده من 242 إلى 259 على الأحكام الجزائية المتعلقة بجرائم المخدرات.

أما المرسوم التنفيذي رقم 151/92 المؤرخ في 1992/01/14[1]فقد أنشأ لجنة وطنية لمكافحة المخدرات و الإدمان وضعت لدى الوزير المكلف بالصحة .

أما المرسوم التنفيذي رقم 97-212 بتاريخ 09-06-1997[2]فقد تضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها و الذي تم تعديله ثلاث مرات بالمرسوم التنفيذي رقم 02-354 والمرسوم التنفيذي 03-133، وأخيرا بالمرسوم الرئاسي رقم 06-181.

وأخيرا أصدرت الجزائر القانون رقم 04-18[3]المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما.

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 15 ابريل 1992، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات و الادمان عليها،جريدة رسمية عدد 28.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 15 يونيو 1997، المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها، جريدة رسمية عدد 41.

[3] – قانون رقم 0-18 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها،جريدة رسمية عدد 83.

هذا كما أصدرت الجزائر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 07-228 [1]المحدد لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-229[2]المحدد لكيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

والمرسوم التنفيذي رقم 07-230 [3]المحدد لكيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

ب - إنشاء المؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات

بغية الوقاية من المخدرات قامت الجزائر بإنشاء العديد من اللجان ذات الصلة وهي اللجان التي سنتولى بيانها مع مراعاة التسلسل الزمني في إنشاءها وذلك على النحو التالي:

1. اللجنة الوطنية للمخدرات:

نتيجة لانضمام الجزائر للاتفاقية الوحيدة الخاصة بالمخدرات قامت بإنشاء اللجنة الوطنية للمخدرات سنة 1971[4]بمقتضى المرسوم رقم198/71،وهي لجنة وزارية مشتركة

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 05 غشت 2007،المحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لاغراض طبية او علمية،جريدة رسمية عدد 49.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 5 غشت 2007،المحدد لكيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 84-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها،جريدة رسمية عدد 49.

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 5 غشت 2007 ،المحدد لكيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة او المصادرة في اطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها،جريدة رسمية عدد 49.

[4] - المادة 01 من المرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1391 الموافق ل 15 يوليو 1971 المتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات،جريدة رسمية عدد 59.

توضع تحت وصاية وزير الصحة العمومية[1]،ويرأسها الوزير المكلف بالصحة أو ممثله وتتكون من 15 عضو يمثلون مختلف الوزارات و المديريات و المؤسسات الوطنية المعنية ناهيك عن الحزب[2]،وكانت مكلفة بما يلي:

- دراسة المعاهدات و البروتوكولات الدولية في مجال المخدرات واقتراح كيفيات التطبيق الموافقة لخاصيات البلد.
- البحث عن التدابير ذات الفعاليات الوافرة والتوصية بتطبيقها في نطاق مكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات السامة،واستئصال زراعة القنب الهندي و حيازته وبيعه ترويجه و استعماله.
- السهر بمعية مكتب المخدرات على أن لا تستخدم المخدرات السامة إلا للأغراض الطبية و الإشراف على التجارة المشروعة بها وحمايتها.
- المشاركة عند الاقتضاء في التربية الصحية باقتراح وسائل الوقاية وتربية الجماعات الضرورية لمكافحة هذه الآفة.[3]

2. اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها

تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها من قبل الحكومة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-151[4]وتم وضعها لدى الوزير المكلف بالصحة[5] ،وهي تتكون من

[1] – المادة 02 من المرسوم رقم 71-198 ، **المرجع السابق**.

[2] – المادة 03 من المرسوم رقم 71-198 ، **المرجع السابق**.

[3] – المادة 04 من المرسوم رقم 71-198 ، **المرجع السابق**.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 11 شوال 1412 الموافق ل 14 افريل 1992 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها،جريدة رسمية عدد28.

[5] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-151، **المرجع السابق**.

17 عضو يمثلون مختلف الوزارات والمديريات العامة للأمن الوطني والجمارك،وكذا ممثلي الجمعيات ذات الطابع الوطني التي تنشط في ميدان الوقاية من الإفراط في المخدرات.[1]

وقد كلفت هاته اللجنة الاستشارية بالقيام بجملة من المهام و المتمثلة أساسا في:

- تقييم اثر الإدمان على المخدرات والتوصية بالإجراءات ذات الطابع الطبي أو الاجتماعي أو التنظيمي اللازمين.
- تحليل مجموع العوامل التي لها علاقة باستعمال المواد ذات الطابع التخديري والإفراط في استعمالها، وتقترح الإجراءات لإلغاء عرضها و الطلب عليها.
- اقتراح عناصر السياسة الوطنية في مجال مكافحة الإدمان على المخدرات.
- إعداد وتنظيم ملتقيات للتكوين أو الإعلام حول المكافحة ضد التهريب والاستعمال المفرط للمخدرات والمواد المؤثرة على العقل، وحول العلاجات وإعادة تكييف المدمنين على المخدرات و المشاركة فيها.
- اقتراح كل إجراء أو طريقة للوقاية والتربية لمكافحة الإفراط في المخدرات.
- تشجيع ترقية حركة الجمعيات التي تعمل في إطار الوقاية من الإفراط في المخدرات.
- تدريس الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال المخدرات والمواد المؤثرة على العقل، وتقترح طرق التطبيق المكيفة مع الظروف الخاصة للبلاد والمساهمة في تطبيقها بعد المصادقة عليها.
- الإدلاء بآرائها واقتراحاتها وتقديم توصيات للوزير المكلف بالصحة.[2]

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-151، **المرجع السابق**.

[2] – المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-151، **المرجع السابق**.

3. اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان

أنشأت هاته الأخيرة على مستوى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات طبقا للقرار الوزاري رقمMSPRH/13 المؤرخ في 31 ماي 2004 وهي تهتم بالمسائل المرتبطة بمشكل الإدمان وبعلاج المدمنين.

4. الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها

أنشا الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها لدى رئيس الحكومة[1]سنة1997 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212وهو يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتمثل مهمة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها في:

- إعداد السياسة الوطنية واقتراحها لمكافحة المخدرات وإدمانها في مجال الوقاية والعلاج، وإعادة الإدماج و القمع والسهر على تطبيقها.
- مركزة وجمع المعلومات التي من شانها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات و قمعه.
- ضمان التنسيق بين العمليات المنجزة في ميادين مكافحة المخدرات.
- تحليل المؤشرات والاتجاهات وتقويم النتائج قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.
- إعداد مخطط توجيهي والمصادقة عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.
- السهر ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شانها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات، وتطوير وسائل المكافحة لدى المصالح المختلفة.

[1] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، جريدة رسمية عدد 41.

- تطوير وترقية التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات و إدمانها.
- اقتراح كل عمل في مجل إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها.

هذا كما جهز الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها بالية للتنسيق سميت لجنة التقييم والمتابعة تتكون من 14 عضو يمثلون مختلف الوزارات،و3 أعضاء يمثلون المديريات العامة للأمن الوطني و الدرك الوطني والجمارك، بالإضافة إلى 4 أعضاء يمثلون الحركة الجمعوية التي تنشط في ميدان مكافحة المخدرات و إدمانها يمثل اثنان منهم على الأقل الشباب.

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الأقل في كل 3 أشهر بناء على استدعاء من رئيسها، كما يمكن لها أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضاءها.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها قد حقق انجازات نوعية ساهمت في محاربة ظاهرة تعاطي المخدرات و الإدمان عليها نذكر منها:

– إعداده للمخطط التوجيهي الوطني الأول باعتباره إستراتيجية تجسد سياسة الجزائر في مجال مكافحة المخدرات و الإدمان للفترة الممتدة من 2004–2008.[1]

وقد حدد المخطط التوجيهي الوطني خمس ميادين تدخل مختارة للكفاح ضد المخدرات و الإدمان تتعلق ب:

- مراجعة التشريع الوطني في مجال المخدرات.
- الإعلام و التربية و الاتصال.
- آليات التنسيق الوطني.

[1] – صالح عبد النوري، **وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتها**، مجموعة التعاون في ميدان مكافحة استهلاك المخدرات و الاتجار غير المشروع بها ، الجزائر، 2014،ص15.

- تعزيز قدرات المكافحة قصد تقليص العرض و الطلب على المخدرات.
- دعم التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف.[1]

هذا كما قام بإعداد مخطط ثاني أطلق عليه الإستراتيجية الوطنية للفترة من 2011-2015 ،وقد تم رسم هاته الإستراتيجية وانجازها من طرف CENEAP بالاعتماد على نتائج تقييم السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات للفترة التي امتدت بين 2004-2008 وأيضا على نتائج التحقيق الوبائي الشامل لسنة 2010 حول تفشي ظاهرة استهلاك المهدرات في الوسط الأسري الجزائري.

وقد اعتمدت هاته الإستراتيجية على مبدأين وهما الخفض من عرض المخدرات و الطلب عليها.[2]

أما في ميدان التنسيق وعلى المستوى الخارجي فقد أصبح الديوان وبفضل مهامه والصلاحيات التي يتمتع بها يستجيب للطلبات الصادرة عن منظمات الأمم المتحدة المكلفة بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بتطوير وضع المخدرات في بلدان العالم المختلفة،هذا كما أقام علاقات متينة مع العديد من المنظمات و الهيئات المماثلة له وشراكات تسعى إلى تحقيق فوائد متبادلة لا سيما مع مجموعة بومبيدو التابعة للمجلس الأوروبي.[3]

2-جهود المؤسسات الرسمية الردعية في مجال مكافحة المخدرات

تنوعت السياسات الردعية التي تبنتها الجزائر في مجال مكافحة المخدرات وأمام هذا التعدد فإننا سنحاول بيان أهمها وذلك على النحو التالي:

---

[1] - **المرجع نفسه** ،ص 16.

[2]- غزالة خاير، **الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها**،مجلة الوقاية والمكافحة،العدد00،الجزائر،الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها،2014،ص9/8.

[3]- صالح عبد النوري، **المرجع السابق**،ص17.

أ – المكافحة الأمنية لظاهرة تهريب المخدرات

كما هو معلوم فان مكافحة تهريب المخدرات داخل التراب الوطني يعهد بها إلى كل من الشرطة وقوات الجيش والدرك والجمارك، وهو الأمر الذي يتحتم معه ضرورة تنسيق الجهود فيما بينها وتطوير أداءها واستخدام آخر ما تم التوصل إليه من تقنيات التفتيش والتقصي والمراقبة الخاصة بكل نوع من أنواع المخدرات، وكذا العمل على تبادل الخبرات مع الأجهزة الأمنية في الدول المعنية بالظاهرة أو المتقاربة جغرافيا.[1]

ب– المتابعة الجزائية لمروجي المخدرات

لا تتوقف المحاكم عن معالجة القضايا المرتبطة بمخالفات القانون المتعلق بالمخدرات والتي تطرح أمامها من قبل ضباط الشرطة القضائية طيلة أيام السنة، وتتعلق هذه المخالفات في معظمها بترويج المواد المخدرة وحيازتها واستهلاكها لا سيما منها القنب الهندي والمؤثرات العقلية.

و نشير في هذا الصدد إلى أن الشرطة تعمل في المناطق الحضرية، والدرك خارج المدن، أما عناصر الجمارك فهم مؤهلون للعمل في كامل أنحاء التراب الوطني، ولا يحوز أعوان الجمارك على صفة الضبطية القضائية و وبالتالي فان المخالفات التي تكتشفها الجمارك تسلم بصفة آلية إلى الشرطة أو الدرك.[2]

ثانيا: جهود المؤسسات غير الرسمية في مكافحة ظاهرة المخدرات

تتمثل جهود المؤسسات غير الرسمية في مجال مكافحة المخدرات في جهود كل من منظمات المجتمع المدني والإعلام والمؤسسات الخاصة بعلاج مدمني المخدرات.

وسنحاول بيان جهود هاتين المؤسستين بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

---

[1] – بوحنية احمد قوي، **الإعلام الأمني ودوره في مكافحة المخدرات–دراسة تطبيقية على دول المغرب العربي** ،دار جامعة نايف للنشر،الرياض ،2017،ص105.

[2] – صالح عبد النوري، **المرجع السابق**، ص 20.

1- دور منظمات المجتمع المدني والإعلام في مجال مكافحة جرائم المخدرات

للمجتمع المدني دور هام لا يمكن إنكاره في مجال الوقاية من المخدرات،إذ يشكل التعاون المستمر بينه وبين الدولة حجر الأساس في الوقاية من المخدرات،لذا كان من الضروري أن يتم تفعيل المشاركة الفاعلة له لتعم المشروعات والمبادرات الفاعلة في مجال الوقاية من المخدرات سواء أكانت هاته النشاطات المكثفة ذات طبيعة اجتماعية أو تربوية أو ثقافية أو رياضية.

إذ وبفضل نشاطات منظمات المجتمع المدني و بالتحديد الجمعيات البالغ عددها 355 جمعية موزعة عبر كامل ولايات الوطن تنظم على مدار السنة وفي مختلف المناسبات القوافل التحسيسية المحاضرات والدورات الرياضية عبر الأحياء والمؤسسات التعليمية والقاعات الرياضية على المستوى المحلي أو الوطني بالشراكة مع مختلف القطاعات الوطنية للتوعية بمخاطر المخدرات على مختلف فئات المجتمع و شرائحه.[1]

ولهذا بالنظر لأهمية المجتمع المدني كشريك فاعل في مجال مكافحة المخدرات وبغية تفعيل دوره في عملية الوقاية من المخدرات قام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها بالشراكة مع مجموعة بومبيدو بعقد ندوة وطنية يومي 26-27 جوان 2007 حول دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات وذلك بغية تنظيم نشاط الحركة الجمعوية في ميدان الكفاح ضد المخدرات و تعزيزه وتوجيهه والعمل طبقا للأهداف المحددة في المخطط التوجيهي الوطني، وقد شارك في هذه الندوة التي أطرها خبراء من الجزائر ومن الخارج ممثلين عن ما يفوق 200 جمعية غير حكومية وطنية.[2]

[1]-جازية دهيمي، **المخدرات مسؤولية الجميع**، مجلة الوقاية والمكافحة،العدد00،الجزائر،الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها،2014ص27.

[2]- صالح عبد النوري، **مرجع السابق**،ص27.

هذا بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني أما بالنسبة للإعلام فإننا نجد بان له دور مهم في مجال الوقاية من المخدرات وذلك عن طريق استبعاد نشر المواد الإعلامية التي تشجع على تناول المخدرات وحضر الدعايات المروجة لها، وكذا العمل على نشر التجارب الريادية واستثمار رموز وشخصيات وطنية وغيرها للقيام بحملات إعلامية لنشر ثقافة رفض المخدرات.[1]

2-دور مؤسسات الخاصة بعلاج المدمنين في مجال مكافحة المخدرات

إذا كانت مصالح المكافحة المتمثلة في الدرك والشرطة والجمارك هيئات قوية ومنظمة أحسن تنظيم ومزودة بوسائل كافية تمكنها من أداء مهامها وقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات وتفكيك شبكات التهريب والقبض على المهربين،فان الوجه الأخر لمكافحة المخدرات والإدمان الذي هو أهم من القمع هو الوقاية.

إذ يشكل علاج المدمنين والإدمان على المخدرات محورا هاما في العمليات المندرجة ضمن مكافحة الطلب على المخدرات.

ولكن وعلى الرغم من أهمية علاج المدمنين والإدمان على المخدرات إلا أن معالجته تتطلب جهدا عاليا وجودة في العلاج في المؤسسات الاستشفائية التي تتبنى المعالجة،وكذا تخصصا في الكادر المعالج على اختلاف تخصصات أعضاءه وهو الأمر الذي يكن متوافرا بالنسبة للجزائر في بداية مكافحتها لهاته الظاهرة وعلاجها للمدمنين.[2]

فالجزائر لم تملك إلى غاية سنة 2007 سوى مركزين لعلاج المدمنين بالإقامة يقع الأول بالبليدة ب 50 سريرا ،والثاني في وهران ب 40 سريرا، وثلاث مراكز وسيطة للعلاج دون إقامة بالجزائر وسطيف وعنابة، لكن منذ سنة 2007 بادرت السلطات العمومية ممثلة في

[1] – عبد الستار سالم الكبيسي، **المخدرات بوابة الجرائم ما السبيل لوصدها**، مجلة المنصور،العدد20،بغداد،كلية المنصور الاهلية،2013،ص 150.

[2] – **مرجع نفسه**، ص 146.

وزارة الصحة ببرنامج يمتد على سنوات يهدف إلى انجاز شبكة واسعة من مؤسسات العلاج و التكفل بالمشاكل الصحية للإدمان[1]،هذا بالإضافة إلى عملها على إقامة حملات تحسيس وتوعية في الوسط المدرسي والجامعي والمهني حول مخاطر الإدمان على المخدرات عبر وسائل الإعلام المختلف،ناهيك عن قيامها بتكوين ورسكلة الأطباء ومهنيي الصحة حول مشكلة الإدمان و آليات التكفل الطبي للمدمنين و المساجين كذلك.[2]

هذا كما تمت برمجة انجاز 53 مركز وسيط لعلاج المدمنين CIST في كل جهات الوطن، أي مركز وسيط واحد على الأقل في كل ولاية، وكذا 15 مركزا للعلاج بالإقامة موزعة على اكبر التجمعات الحضرية.[3]

والى غاية سنة 2018 تم إنشاء36 مركز وسيط موزع على 35 ولاية، أما بالنسبة لمراكز علاج وإزالة التسمم فتوجد مؤسستين واحدة في البليدة والأخرى في وهران.

هذا كما توجد مراكز أخرى لعلاج المدمنين وعددها 4 مراكز متواجدة بكل من باتنة وعنابة و الجزائر بمركزين.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الواقع العملي قد اثبت أن الهياكل التي أنشأتها الجزائر من اجل التكفل بالمدمنين ومعالجتهم وعلى اختلافها عاجزة عن أداء المهام المنوطة بها لأسباب عدة أهمها:

- عدم تحديد الإطار القانوني لهذه الهياكل أي لمن تتبع مديرية الصحة أو مديرية النشاط الاجتماعي.

- معالجة 242 ألف مدمن على المخدرات حسب تصريح المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات خلال السنوات العشر الأخيرة وهو رقم قليل جدا بالنظر إلى الكميات

[1] – صالح عبد النوري، **مرجع السابق**،ص32.

[2] – بوحنية احمد قوي، **مرجع السابق**،ص102.

[3] – صالح عبد النوري، **مرجع السابق**،ص33.

المضبوطة وعدد القضايا غياب المرافق الصحية المناسبة للتكفل الصحي بالمدمنين في كثير من المراكز العمرانية الكبرى ونقص التجهيز بالمعدات الطبية المناسبة، بالإضافة إلى ضعف الطاقم البشري من حيث العدد والتأهيل في المراكز الموجودة.

– وجود رأي عام غير مبال بآفة المخدرات والرهانات الحقيقية للمعركة التي تقوم بها أجهزة الدولة المختلفة على الرغم من التهويل الموجود تجاه ظاهرة الإدمان.

– إعلام مناسباتي وغير محترف تكون أضراره في بعض الأحيان اكبر من فوائده.

– ضعف التنسيق أو غيابه في بعض الأحيان بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في الدولة المعنية بمكافحة المخدرات و الإدمان عليها ما أضاع كثيرا من الفرص وأهدر كثيرا من الطاقات والأموال.

المبحث الثالث: ماهية الأجهزة الأمنية

إن مهمة الأمن مهمة أساسية ومستمرة ومتجددة ومتطورة ، وعلى نجاح هذه المهمة يتوقف كل إنجاز قد يتحقق هنا وهناك ، وليس من قبيل المبالغة القول بأن الأمن هو المعترك الأساسي لكل إنجاز حضاري وأن غيابه في المقابل سبب في تقويض أركان الدولة وأفول نجمها ، لذلك لا بديل عن الأمن ولا حياة بدونه.

ويعد الأمن حاجة أساسية للأفراد ، كما يشكل ضرورة من ضرورات بناء المجمع ومرتكزا أساسيا من مرتكزات تشييد الحضارة ، كما لا يمكن تحقيق الاستقرار لأي مجتمع من دون ضمان الأمن ، ولا حضارة ولا تقدم ولا تنمية دون أمن.

المطلب الاول: تعريف الامن والأجهزة الأمنية

أولا: تعريف الأمن

المعنى اللغوي للأمن: الأمن مضادة الخوف و الفزع ، فهو يعني الطمأنينة و الإطمئنان إلى عدم توقع المكروه .و ربط الإسلام الأمن بالإيمان و لذلك دعا الله –عز و جل– عباده إلى

الإيمان به ليتحقق لهم الأمن و الأمان ولعل أدق مفهوم "للأمن" هو ما ورد في القرآن الكريم في قوله – سبحانه وتعالى –: "فَلْيعبدوا رب هذَا الْبيت *الَّذي أَطْعمهم من جوعٍ وآمنَهم من خَوف . "ومنه نستنتج أن الأمن حسب المدلول القرآني هو ضد الخوف.[1]

أما المعنى الإتمولوجي اللاتيني للأمن Sécurité فهو يوحي إلى التناقض الجوهري بين الجزء Sine و الذي معناه "بلا أو بدون Sans " ، و الجزء Cura و معناه " عناية " soin، اللفظتين تكونان مع بعضهما معنًا غريبا للأمن "دون عناية أو غياب العناية " و بالتالي فهو عكس المعنى الحالي للأمن أي الحالة التي يغيب فيها الخوف.[2]

الأمن من وجهة نظر دائرة المعارف البريطانية يعني "حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية . "إن مفهوم الأمن ليس من المفاهيم المتفق عليها بصورة عامة و إن كانت المعاجم اللغوية تشير إلى أن تعريف الأمن يقصد به " التحرر من الخوف و القلق" و تعرفه دائرة معارف العلوم الإجتماعية بـ "قدرة الدولة على حماية قيمها من التهديدات الخارجية.[3]

جوزيف ناي يتناول مفهوم الأمن القومي باعتباره :"غياب التهديد إلى القيم الكبرى" بعبارة أخرى للأمة التي ستكون آمنة السلامة الإقليمية للدولة وسيادتها، وسكانها،وثقافتها ، و رخائها الإقتصادي الذي يجب أن يكون آمن من الدمار و الأضرار الكبرى.

أما روبرت ماكنمارا فقد حدد مفهوم الأمن الوطني في كتابه "جوهر الأمن" من خلال تركيزه على البعد التنموي، فيرى أنه بدون التنمية لا وجود للأمن فالدول التي لا تنمو نمواً صحيحا لا يمكن أن تظل آمنة فكلما زادت التنمية زاد الأمن.

---

[1] محمد عمارة، **مقومات الأمن الإجتماعي في الإسلام** ،القاهرة ، مصر ، مكتبة الإمام البخاري ،ط1 ،2009،ص9

[2] أمينة دير، أثر **التهديدات البيئية على واقع الامن الانساني في افريقيا دراسة حالة –دول القرن الافريقي–** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية (جامعة محمد خيضر –بسكرة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص علاقات دولية و إستراتيجية ،2014/2013)، ص10

[3] عمر عبد الله كامل، **الأمن العربي من منظور إقتصادي** ، أعمال ندوة الأمن العربي : التحديات الراهنة ..و التطلعات المستقبلية من 9الى 1996/01/11 ، باريس فرنسا ، مركز الدراسات العربي–الأوروبي ،ط1 ،1996،ص84

فالأمن هو جميع الطرق و السبل و الإجراءات التي تهتم بمعالجة المشاكل التي يمكن أن تحدث ضرراً أو خسائر و إيجاد الوسائل التي يمكن لها أن تساعدنا على تجنب مثل هذه الأمور قبل حدوثها بالدرجة الأولى و وقت حدوثها وما بعد حدوثها.[1]

ثانيا: الأجهزة الامنية :

يمكن القول عموما إن المفهوم إلى تلك الأجهزة التي تهتم بحفظ الأمن و النظام و رد المظالم ، وقد تعقدت هذه الأجهزة وتطورت مع تطور المجتمعات و الدول و النظم السياسية و تعقدها ، و كما طالت عملية تقسيم العمل مجالات النشاط البشري المادية و الروحية جميعها ، فقد تعددت أجهزة الامن هي الأخرى و طالها تقسيم العمل

و الأجهزة الأمنية هي إحدى الوسائل الرسمية التي يمارس بواسطتها الضبط الاجتماعي من خلال تطبيق القانون و النظام الوضعي في المجتمع التي يفترض عملها بحياد و دون استثناء طائفي أو عرقي او فئوي او طبقي ، فمبدأ الأجهزة الأمنية هو تحقيق الأمن من خلال ارتباطها بالقانون و القضاء و تطبيق الجزاءات و العقوبات التي تردع الجريمة و تعكر الأمن من مبدأ أن العقاب يحقق منفعة فردية و اجتماعية علاجية ووقائية ، ويطلق على الضبط الذي تمارسه الاجهزة مثل الشرطة والجيش الضبط القهري أو الضبط القمعي ، أو ما يطلق عليه الإجراءات القاسية بما فيها العقاب البدني ، فالأمن محكوم بقانون و بقاعدة إلزامية و عقوبات رادعة تفوض النزوع نحو الافتئات على حقوق المجتمع الكلية أو حقوق الأفراد الشخصية إذ يمثل الضبط الرسمي في أنساق السلطة و القوانين و القواعد و اللوائح القانونية التي تحدد العقوبات.

[1] مصطفى يوسف كافي، **إدارة الأمن و السلامة الفندقية** ، دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر ، دمشق سوريا، 2011، ص 219.

المطلب الثاني: مكونات جهاز الأمن ودعائمه

الأمن هو إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية وعلي قمتها دوافع الأمن بمظهريه المادي و النفسي والمتمثلين في اطمئنان المجتمع ، ومن مظاهر هذا الدافع المادي السكن الدائم والرزق الجاري والتوافق مع الغير ، والنفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد و دوره و مكانته فيه ، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بالفظ السكينة العامة ، حيث تسير حياة المجتمع في هدوء نسبي .

والأمن هو ثمرة الجهود المبذولة المشتركة من قبل الدولة وأفراد المجتمع خلال مجموعة من الأنشطة والفعاليات في شتي مجالات الحياة للحفاظ علي حالة التوازن الاجتماعي في ذلك المجتمع.

أولا: مكونات جهاز الأمن:

يتكون الجهاز الأمني من عناصر ثلاثة هي :

1-أهداف يسعى إلى تحقيقها.

2-أفراد تعمل على تحقيق هذه الأهداف .

3-الإمكانيات والوسائل المساعدة على تحقيق هذه الأهداف.

وباستعراض مكونات الجهاز الأمني في نطاق الأمن العام نجد أنه يعمل على تحقيق أهداف معينة تتمثل في الحفاظ على أمن المجتمع وإن اختلف منظور هذا الأمن من حين إلى آخر ، هذا الاختلاف مرتبط بالفكر المسيطر على مفهوم الأمن والفلسفة التي تنطلق منها فعالياته ، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر في صياغة الأهداف وتحديدها ضيقا واتساعا ، وإذا انتقلنا إلى العنصر الثاني فإننا نلاحظ أنه يعتمد بصفة أساسية على الطاقة البشرية وبمقدار ما تكون هذه الطاقة موصلا جيدا لفكر وأهداف الجهاز الأمني بالقدر الذي يتحقق لها من نجاح وظفر يترجم هذه الأهداف إلى واقع يستشعره المجتمع ، وثالث هذه المكونات هي مجموعة الإمكانيات والوسائل المساعدة وهذه تشمل كل ما يسخر لخدمة الجهاز الأمني من

موارد وأجهزة ومعدات يستعان بها في تنفيذ البرامج والأنشطة التي تقود إلي تحقيق الأهداف المرجوة.[1]

ثانيا: دعائم الجهاز الأمني

لمزاولة نشاط الجهاز الأمني لا بد من توفير دعائم لتحقيق أهدافه وهي كالآتي:

1 –الدعامة البشرية: يقصد بالدعامة البشرية في أجهزة الأمن جميع العاملين من مدنيين وعسكريين باختلاف مراتبهم ورتبهم وتخصصاتهم الإدارية والفنية ، فالعنصر البشري يعتبر أهم عنصر عند ممارسة أي نشاط من النشاطات لكافة الأجهزة والأعمال باعتباره العقل المفكر والمدبر لبقية العناصر الأخرى .

إن العناية بالعنصر البشري أصبح اليوم غاية من الغايات التي تسعى إليها أجهزة الأمن في دول العالم المختلفة ، لكي يتسنى له تحقيق الأهداف الأمنية وفق ما خطط لها.

ونظرا لأن طبيعة العمل في مرفق الأمن تختلف اختلافا كبيرا عن طبيعة العمل في غيره من المرافق المدنية ، إذ هو في طبيعته سلسلة من صراع دائم ضد الجريمة والمجرم يلزم فيمن يتصدى لدخول حلبته صفات خاصة تؤهله لخوض غمار الفوز فيه ، هذا فضلا عما يكتنف هذا العمل من مواقف مشحونة بالتعقيد يحتاج الأمر إلى مواجهتها والسيطرة عليها إلى قدر كبير من سعة الحيلة وضبط النفس وتفهم النوازع البشرية .

2 –الدعامة المادية: ويقصد بالعنصر المادي الموارد المالية التي تكفل سير الجهاز الأمني نحو تحقيق أهدافه بقوى مضطردة دون تعثر ، فالمال هو عصب الحياة ومن أهم العناصر اللازمة للقيام بأي نشاط امني أو خلافه فهو الوسيلة لتأمين متطلبات الجهاز الأمني. ولكي يقوم الجهاز الأمني بواجباته فلا بد من توفير ميزانيات مخطط لها بطريقة علمية تحقق مطالبه المختلفة .

[1] موقع دنيا الوطن،
https://www.alwatanvoice.com/arabic/index.html (2021/06/05) على الساعة 19:30

إن عدم وجود الموارد المالية يعوق عمل الجهاز الأمني من تحقيق أهدافه والقيام بواجباته كما يعوق متطلبات واحتياجات الأفراد والعاملين فيه.

3 –الإطار التشريعي: إن أجهزة الأمن تؤدي اليوم وظائفها المتمثلة في منع الجريمة قبل وقوعها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للقضاء لمحاكمتهم في ضوء إطار شرعي محدد منصوص عليه في الأنظمة والقوانين التي ترعى مثل هذه الأمور (نظام الدولة ودستورها) ، فجهاز الأمن هو أداة السلطة التنفيذية المنوط بها مسؤولية تنفيذ ما تفرضه الأنظمة والقوانين في ممارسته لوظائفه الإدارية والقضائية والاجتماعية في الإطار المنصوص عليه. وهنا لابد أن تستند أجهزة الأمن في مباشرة وظيفتها العامة في منع الجريمة وضبطها إلى قانون يحدد اختصاصاتها وواجباتها وحدود سلطاتها في جمع الأدلة.

4 –التخطيـط: أصبح التخطيط في عصرنا الحاضر ضرورة ملحة لا غنى عنها لأي منظمة ولأي عمل من الأعمال في سبيل الوصول إلى أهداف محددة باعتباره التدبير الذي يرمي إلى مواجهة المستقبل بخطط منظمة سلفا لتحقيق أهداف محدد ، فالتخطيط وظيفة إدارية يقوم بها من يتولى مسؤولية إعداد الخطط الكفيلة بتحقيق متطلبات وأهداف وحاجات الجهاز الأمني في المستقبل .

مجالات التخطيط في الجهاز الأمني هي :

- تخطيط الفلسفة الفكرية الأمنية
- تخطيط احتياجات الجهاز الأمني
- تخطيط الإجراءات وأسلوب العمل
- تخطيط العمليات.

5–التنـظيـم :تعتمد المرافق الأمنية على التنظيم كوسيلة من الوسائل الهامة لبلوغ أهدافها، وجهاز الأمن يعد واحدا من أهم هذه المرافق التي تمارس أعمالا ومهاما تخضع في ذلك

لقواعد علم الإدارة باعتبارها جهاز إداري، ومن أهم هذه القواعد قواعد التنظيم الإداري، وتمثل عملية التنظيم المرحلة الثانية من مراحل العملية الإدارية ويسبقها التخطيط ويتبعها الرقابة والتوجيه وهي إحدى أهم وظائف الإدارة الحديثة .

فالتنظيم عنصر أساس لجهاز الأمن وبدونه تتداخل الاختصاصات والأعمال ويسود العمل نوعا من الفوضى والعشوائية ، والتنظيم الفعال هو الذي يتجدد باستمرار حسبما تتطلبه نوعية الأعمال المراد تحقيقها وطريقة أدائها في ضوء المستجدات التي تهدف إلى تطوير الخدمات الأمنية بمختلف أنواعها .

6-استخدام التكنولوجيا الحديثة: تتطور الجريمة مع تطور المجتمع، وكلما تقدمت العلوم وقدمت للمجتمع أحدث المخترعات سعت الجريمة إلى استغلالها وتكيفها بما يلاءم أهدافها، لهذا كان لزاما ألا يقف الجهاز الأمني العصري من هذا التطور موقف الجمود، بل كان عليه مواكبة هذا التطور والسعي إلى كل جديد في ميدان العلم واستخدامه في مواجهة الجريمة.

ولهذا فقد أصبح من أهم سمات الجهاز الأمني في الدولة العصرية استخدام التكنولوجيا في كافة مجالات أنشطتها سواء في مجال الجريمة والكشف عنها أو في تنظيم حركة المرور أو في مجال الاتصال والانتقال، فحلت الأجهزة الإلكترونية محل الإنسان وأصبحت هي المعول الأساسي في تحليل البيانات والإحصائيات وإعدادها، وأصبحت شاشات التلفاز تستخدم في تنظيم حركة المرور وضبط السيارات المخالفة وطائرات الهليوكوبتر في عمليات البحث والإنقاذ ونقل المصابين في الحوادث، ونقل صور وبصمات الأشخاص والمستندات بين مراكز الشرطة حيث ساعد هذا التقدم على التعرف على المجرمين عن طريق فحص الأدلة المادية التي يخلفها الجناة خلفهم.[1]

[1] لواء ركن عرابي كلوب،مكونات جهاز الامن،2014/05/07 ،
https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2014/05/08/534234.html

المطلب الثالث: النموذج التركي و المصري في مكافحة المخدرات

أولا: النموذج التركي في مكافحة المخدرات

قدمت تركيا في الأعوام الأخيرة للعالم نموذجا يحتدا به في مكافحة المخدرات، والسيطرة على ارتفاع معدلات الوفيات الناتجة عن تعاطيها،و مازالت تثبت ببرامجها الفعالة أنها من أبرز الدول التي استطاعت تخفيض معدلات الوفيات بين المدمنين لديها بنسبة كبيرة.

حيث نشرت المنظمة العالمية، البرنامج المطبق في تركيا باللغة الانجليزية، باعتباره "نموذجا تطبيقيا طيبا" تستفيد منه البلدان الأخرى

1- جهود مشتركة:

يشرف "المجلس الأعلى لمكافحة الإدمان" على جميع جهود مكافحة المخدرات في تركيا. وتشكل المجلس بتنسيق من فؤاد أوقطاي نائب رئيس الجمهورية، ومشاركة كل من وزراء العدل، والأسرة والسياسات الاجتماعية، والبيئة والتخطيط العمراني، والشباب والرياضة.

كما شارك في المجلس وزراء الخزانة والمالية، والداخلية، والتربية، والصحة، والزراعة والغابات، والتجارة، والنقل والبنية التحتية، وكذلك نائب رئيس لجنة السياسات الصحية برئاسة الجمهورية.

وبتنسيق من "المجلس الأعلى لمكافحة الإدمان"، فإن جهود مكافحة المخدرات في تركيا تتواصل في عدة مجالات مختلفة.

ومن هذه المجالات التنسيق بين الجهات المعنية، ومكافحة الإتجار بالمخدرات وتعاطيها، وصياغة التشريعات القانونية، ووسائل الاتصال والمراقبة

2-الوثيقة القومية لمكافحة المخدرات

كل ذلك يأتي في إطار الوثيقة القومية الاستراتيجية لمكافحة المخدرات، التي تعد على فترات مختلفة وكانت آخرها تشمل الفترة من 2018 إلى 2023.

– صيغت التشريعات المختلفة في سبيل زيادة العقوبات المفروضة على جرائم تعاطي المخدرات والإتجار بها، وبعد أن كانت حرية التداوي والمتابعة مكفولة للشخص أكثر من مرة، تم تقليصها إلى مرة واحدة فقط.

– فرضت عقوبات على كل من يتم التأكد من رجوعه لتعاطي المخدرات مرة أخرى خلال خمس سنوات بالحبس لمدة تتراوح بين عامين إلى خمسة أعوام.

– في سبيل تشجيع مدمني المخدرات على العلاج، والحفاظ على الثقة بين المريض والطبيب، فقد تم إلغاء إلزام أعضاء المهن الطبية بالإبلاغ عن مدمني المخدرات في حالة توجههم من تلقاء أنفسهم إلى المؤسسة الصحية لتلقي العلاج.

– عملت السلطات على تقوية وزيادة تأمين المعابر والحدود البرية والجوية والبحرية سواء بالمعدات التقنية أو زيادة قدرات القوى البشرية، أو زيادة عدد الكلاب الكاشفة للمخدرات، وذلك لمنع وصول المخدرات إلى الأراضي التركية.

– زيادات أعداد الأجهزة التقنية مثل أجهزة فحص الأمتعة والبضائع والمركبات والحاويات والقطارات بنسبة 82 في المئة اعتبارا من عام 2014.

– كذلك عملت على تعزيز المعابر الجمركية بالمعدات التقنية الحديثة مثل "نظام التعرف على الوجه."

– وللحد من دخول المواد المخدرة إلى تركيا وخاصة تلك التي تأتي من دول أمريكا الجنوبية عن طريق حاويات تخفي هذه المخدرات، فقد بدأت السلطات التركية في استخدام "جهاز كشف الأمتعة والحاويات بالأشعة المقطعية" في مطار إسطنبول.

3- دورات تدريبية وتوعوية

وإلى جانب خط النجدة (155) للشرطة، فقد سهلت السلطات نظام الإبلاغ المتعلق بالمخدرات من خلال تطبيقات الهاتف المحمول مثل تطبيق"Uyuma" ، والخطوط المخصصة للإبلاغ على تطبيق "واتس آب."

- كما طورت أنظمة مكافحة المخدرات في عموم تركيا لزيادة الأمن في الشوارع.

- عززت جهود الوقاية وهي السبيل الأفضل لمكافحة المخدرات، ومن ضمن ذلك زيادة التدابير اللازمة تجاه المؤسسات التعليمية. وجرى تنفيذ البرنامج التعليمي التركي لمكافحة الإدمان، في جميع الفئات العمرية.

- في إطار البرنامج التركي لمكافحة الإدمان، تم تدريب 32 ألف مرشد من المعلمين.

- نفذت أيضا برامج لمكافحة المخدرات في المدارس بتوعية الطلاب بالنهج والسلوك الصحيح، وهو ما يدعم عمليات الكشف المبكر للمخدرات والعلاج.

- وفي العام الدراسي 2018- 2019 خضع 9 ملايين و728 ألفا و981 طالبا، ومليونان و514 ألفا و398 من أولياء الأمور لدورات توعوية حول كل ما يتعلق بالإدمان.

- قامت جميع المؤسسات الأعضاء في "المجلس الأعلى لمكافحة الإدمان"، بتدريب 964 ألفا و399 موظفا أثناء تأدية خدماتهم على مكافحة الإدمان.

وهكذا زادت معرفة وقدرات المجتمع وكذلك المحترفين الذين يعملون في مجال الإدمان.

4- تدريب أطباء الأسرة

- أنشأت السلطات التركية وحدات يمكن للمواطنين الوصول إليها بسهولة، والحصول منها على المشورة والدعم في مجال مكافحة المخدرات.

- في هذا الإطار تم تدريب 20 ألفا و204 من أطباء الأسرة، و17 ألفا و197 من العاملين في مجال صحة الأسرة على مكافحة الإدمان.

ويهدف هذا الإجراء إلى تقديم خدمات التشخيص المبكر، والمشورة إلى الفرد الذي يتعاطى المخدرات أو عائلته.

– تم توفير طواقم من أخصائيين نفسيين واجتماعيين، وخبراء بتنشئة الطفل في وحدات الدعم النفسي الاجتماعي في المراكز الصحية بهدف تقديم المشورة اللازمة حول الإدمان لمن يرغب في ذلك لنفسه أو لأقاربه.

– عملت السلطات على نشر خدمات مكافحة الإدمان في مراكز الخدمات الصحية الأولية التي يسهل على الجميع الوصول إليها.

5– خط "ألو 199"

في الثامن من يوليو/ تموز من عام 2015 تم إنشاء "خط ألو 191" لتقديم المشورة والدعم لمكافحة المخدرات" والذي يعمل به أخصائيون نفسيون واجتماعيون على مدار 24 ساعة طوال أيام الأسبوع.

ويقدم هؤلاء للمتصلين معلومات ودعم لمتعاطي المخدرات، أو أقاربهم بشأن مكافحة المخدرات.

ووفق إحصائيات رسمية تم تقديم الدعم إلى 256 ألف و518 نداء حتى اليوم عبر هذا الخط.

وتقدم الخدمة عبر هذا الخط لكل من يطلب المشورة دون شرط الحصول على أية معلومات حوله مثل اسمه أو أقربائه أو رقم الهوية.

وقام خط المشورة والدعم بالاتصال بـ 30 ألف و 843 فردا في العام الماضي، فيما جرى تقدم العلاج لحوالي 62 في المئة من المتصلين.

وبحسب إحصائيات رسمية كان 58 في المئة من المتصلين في العام الماضي من الرجال.

وبهذا فقد تم تأمين وصول الخدمات العلاجية لمكافحة الإدمان في جميع الولايات التركية.

وتم تدريب العاملين في خدمات الطوارئ بالمستشفيات والموظفين في خط (112) للشرطة ممن يتعاملون مع الحالات الطارئة للمدمنين.

وجرى كذلك تطبيق البرامج العلاجية في العيادات الخارجية لتخفيف العبء عن مراكز العلاج الداخلية، وتم العمل على تيسير الوصول إلى هذه الوحدات والعلاج.

6- مراكز العلاج

تمت زيادة أعداد مراكز العلاج في مجال مكافحة المخدرات وزيادة قدراتها إذ بلغت 128مركزا، بسعة ألف و200 سرير.

وارتفعت نسبة الزيادة في أعداد مراكز علاج البالغين، بنسبة 315 في المئة منذ 2014، في حين بلغت نسبة الزيادة في مراكز علاج الأطفال والمراهقين بنسبة 566 في المئة.

وإلى جانب ذلك فقد ازداد عدد مراكز العلاج الآمنة والتي تطبق قرارات العلاج الإلزامية، وتم فتح عيادات خاصة لتقديم الخدمة للمرضى من الإناث فقط .[1]

ثانيا: النموذج المصرية في مكافحة المخدرات

1-الموقف التشريعى للمدمن :

إذا ثبت للمحكمة فى قضايا التعاطى أن المتهم أدمن تعاطى المخدرات فإنه يجوز لها عند الحكم بالعقوبة وبدلاً من تنفيذها أن تأمر بإيداعه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض وذلك ليعالج فيها لأن علاجه أجدى له وللمجتمع من عقابه، أخذاً بتوصيات الأمم المتحدة، وعطفاً على مرضى الإدمان على المواد المخدرة والعمل على علاجهم من هذا الداء، ومعاملة المدمن معاملة المريض، ويقتصر حكم المحكمة على القضاء بإيداع المتهم المصحة أما تقدير المدة التى يبقاها المتهم فهو أمر موكول للجنة الإشراف على المصحات، ويجب ألا تقل مدة الإيداع عن ستة أشهر وألا تزيد على ثلاث سنوات أو مدة

[1] وكالة الأناضول، مكافحة المخدرات بتركيا مثال يتحدى به عالميا(تقرير)2020/07/04
https://www.aa.com.tr/ar (2021/05/28) على الساعة 22:10

العقوبة المقضى بها أيهما أقل. وإذا تبين للجنة المختصة أن إيداع المحكوم عليه فى المصحة عديم الجدوى وأنه لم يحقق النتيجة المرجّوه منه أو انتهت المدة القصوى للإيداع دون شفاء المحكوم عليه أو خالف المؤدع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه رفعت اللجنة المشار إليها سلفاً الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ، وتنفذ مدة المحكوم بها بعد استنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة، فإذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار إليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الإدارى.

وقد إرتأى المشرع أن يشجع الأشخاص الذين أدمنوا على المخدرات للإقبال على المصحات التي أنشأها لعلاج أنفسهم من آفة الإدمان بأن أعفاهم من المسئولية ومنع إقامة الدعوى الجنائية قبلهم، وجعل هذا الحق قائماً إذا طلبته الزوجة أو أحد الأصول أو الفروع من خلال اللجنة المشرفة على المصحات. [1]

وتعد جميع البيانات التي تصل على علم القائمين بالعمل في شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التي يعاقب على إفشائها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تجاوز 500 جنية مصري.

2- الشق التنفيذي :

مثلا في كل من المجلس القومي وصندوق مكافحة وعلاج الإدمان، و لهما دور هام في الوقايـة والعـلاج

حيث أنشئ المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، ليعاون في رسم السياسة العامة للدولة، ولكى يتبنى الخطة القومية فيما يتعلق بالمكافحة والعلاج، وهو مجلس سياسات وتخطيط وتنسيق في كافة ما يتعلق بهذه الأعمال، وقد بدأ أعماله بتشكيل أمانة فنية برئاسة مقرر

[1] اللواء طارق اسماعيل، **التجربة المصرية في التعامل مع ادمان وتعاطي المخدرات**، تقرير مديرية الادارة العامة في مكافحة المخدرات، مصر ، ص10

المجلس وعضوية مندوبين من كل من السادة الوزراء وأعضاء المجلس. ويمثل وزارة الداخلية فى أمانة المجلس مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات.

وله عدة إختصاصات تتمثل فى :

1- اقتراح السياسات والخطط العامة.

2- تنفيذ الخطة العامة لإنشاء وإعداد وتجهيز وصيانة المصحات ودور العلاج والأماكن المخصصة، فى المؤسسات العقابية للمحكوم عليهم فى جرائم تعاطى المخدرات وغيرها.

3- وضع النظم والقواعد الكفيلة بتحصيل أموال صندوق مكافحة وعلاج الإدمان ومتابعة تحصيلها لدى الوحدات الحسابية المختصة أو غيرها.

وقد إنبثق عن المجلس لجنة الإستشارين العلميين التي وضعت نواة الإستراتيجية القومية لمكافحة المخدرات في مصر عام 1991م، وتبلورت في شكل تكليفات تضطلع بها الوزارات المعنية عام 2001م حينما صدرت عن المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان لملاحقة ما طرأ على المسرح العالمي من تطورات بشأن تلك المشكلة، ثم شهد عام 2008م إعلان المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان إصدار تحديث لتلك الإستراتيجية القومية لمكافحة وعلاج الإدمان بإعادة مراجعتها في ضوء المستجدات التي ظهرت على مشكلة المخدرات، وتم تكليف كل الوزارات والهيئات المعنية بالمجلس للقيام بدورها في تنفيذ ما يخصها من تلك الإستراتيجية. [1]

فكان لهذه الإستراتيجية شق إعلامي تضطلع به وزارة الإعلام يتعلق بالتنويه عن أضرار المخدرات والتعريف بها، وكذلك شق تلتزم به وزارة الأوقاف متمثلاً في إظهار الدعاة لأضرار المخدرات وحرمتها، وآخر تعليمي يتصل بضرورة تدريس المخدرات في المدارس ولا سيما التعليم الأساسي، إضافة إلى الشق الأمني والمتعلق بخفض العرض والطلب على

[1] اللواء طارق اسماعيل، **مرجع سابق**، ص 11

المخدرات، والشق الصحي الذى تقوم به وزارة الصحة والذى يتعلق بالوقاية والعلاج، وآخر تضطلع به وزارة القوى العاملة.

وكان لصندوق مكافحة وعلاج الإدمان والذى أنشئ بالقرار الجمهوري رقم 46 لسنة 1991م (تطبيقاً لنص م 37 من قانون المخدرات) لتحقيق الأهداف التالية :

- توفير مصادر التمويل اللازمة لتحقيق السياسات الجنائية والخطط التي يضعها المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان.
- إنشاء المصحات ودور علاج المدمنين والمتعاطين.
- إنشاء السجون الخاصة بالمحكوم عليهم في جرائم المخدرات.
- وضع البرامج والنظم في مجال مكافحة المخدرات، وعلاج الإدمان وتزويدها بالمعدات والأجهزة والآلات وغيرها مما يلزم لتحقيق أهدافها.
- إجراء البحوث والدراسات وبرامج التدريب والبرامج الثقافية والإعلامية في مجال أنشطة مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي.
- عمل برامج وأنشطة الرعاية اللاحقة للمدمنين والمتعاطين بعد الإفراج أو الشفاء.

ويعتمد في تمويله على ما يلي :

- الاعتمادات التي تخصصها الدولة للصندوق في الموازنة العامة.
- حصيلة الغرامات المحكوم بها في جرائم المخدرات.
- حصيلة استغلال وبيع الأصول المنقولة والعقارات المصادرة في جرائم المخدرات.
- المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع أغراض الصندوق.

ويتم التنسيق بصفة مستمرة بين الصندوق والإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مجال التوعية وعقد الندوات واللقاءات التي تحقق الأهداف العامة للمكافحة ومنها الوقاية والتأهيل.

وله عمل تنفيذي في التعامل مع المدمن يتمثل في تشغيل خط ساخن يحمل رقم 1623 يتواجد عليه أخصائي في الوقاية والعلاج لمدة 24 ساعة خلال اليوم، للتشاور مع المدمن وتحويله مباشرة إلى إحدى مستشفيات وزارة الصحة للعلاج المجاني دون الإباحة بأية أسرار تتعلق بالمدمنين، ويتولى الصندوق دفع ثمن العلاج للمستشفيات دون إشعار المدمن بذلك، وقد توسع الصندوق في التعامل مع المستشفيات التي بها أقسام للعلاج، وساعد في زيادة عدد الأسر الخاصة بالعلاج من الإدمان في معظم المستشفيات الحكومية.

وقد حذر الصندوق في الآونة الأخيرة من تدنى سن التعاطي نظراً لتزايد الحالات التي تبدأ تجربتها للمخدرات في المرحلة العمرية (أقل من 15 سنة).

وقد تردد على المراكز العلاجية التابعة للخط الساخن بمختلف محافظات مصر نحو أكثر من عشرون ألف مدمن خلال الستة شهور الأولى من العام الحالي.

وتتمثل جهود وزارة الداخلية من خلال (الإدارة العامة لمكافحة المخدرات) في هذا المجال في الآتي :

- الحرص على التنسيق والمشاركة مع المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان وصندوق مكافحة وعلاج الإدمان و التعاطي والمجلس القومي للطفولة والأمومة وكافة الأجهزة المعنية بخفض الطلب بالإسهام في جميع البرامج الخاصة بالتوعية من أخطار المخدرات بكافة الوسائل المتاحة، تفعيلاً لجهود (خفض الطلب).
- التنسيق مع مصحات علاج الإدمان الحكومية لتحويل المتعاطين المتقدمين من تلقاء أنفسهم أو عن طريق أسرهم لتلقي العلاج اللازم.
- شن حملات موجهة على مناطق تجمعات الشباب قرب النوادي، والمصايف، والكافيتريات، وتجمعات طلاب الجامعات والمدارس، وكذا على الصيدليات المخالفة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوزارة الصحة.

- رصد ومتابعة كافة المحاولات والأساليب التي تستهدف نشر ثقافة الترغيب فى الطلب علي المخدرات بين الشباب، ومواجهتها وتوعيتهم بها من خلال النشر والإعلان .
- إنشاء قسم بمسمى قسم الاتصال بأجهزة خفض الطلب عام 2004م، لتقوية قنوات الاتصال والتنسيق بين الإدارة والأجهزة العاملة في مجال خفض الطلب، وتقديم الخبرة والمعلومات اللازمة لجهود التوعية.
- تكثيف الحملات لضبط المتعاطين، وكذا توفير خط تليفوني مباشر بالإدارة (24820001) وإعلانه بوسائل الإعلام، وذلك لتلقى البلاغات على مدار اليوم – سواء بلاغات الاتجار العلني أم الإدمان والتعاطى.
- إستقبال طلاب المدارس والجامعات بديوان الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لزيارة معالمها والتعرف علي جهود المكافحة وتوعيتهم من خلال لقاءات وعرض الأفلام عن أضرار ومخاطر المخدرات، فضلاً عن الحرص علي المشاركة في كافة ندوات التوعية بالمدارس والجامعات ومشاركة جمعيات المجتمع المدني هذا الدور الهام.
- المشاركة الفاعلة في كافة اللقاءات والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية والمحلية لمناقشة تلك الظاهرة ووضع الحلول والتصورات اللازمة للمواجهة.
- بث موقع لجهاز المكافحة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) يستهدف التوعية والتعريف بالمخدرات وأضرارها، وكذا موقع للبريد الإلكتروني لتلقى البلاغات عن جرائم المخدرات.
- متابعة ورصد المواقع المشبوهة علي شبكة الإنترنت.
- تنفيذ أنشطة تدريبية وبرامج توعية مع مختلف الوزارات والهيئات. [1]

[1] اللواء طارق اسماعيل ، **مرجع سابق** ، ص 5-10

ملخص الفصل الأول:

تناول هذا الفصل مفهوم الأجهزة الأمنية وارتباطها بظاهرة المخدرات التي تعتبر من اهم المشاكل المؤثرة في المجتمع لما تسببه من أثار على الفرد والمجتمع ،حيث تم التركيز في هذا الفصل على الجانب المفاهيمي للآفات الاجتماعية بأنواعها، حيث تعتبر المخدرات أحد تلك الآفات، فالمخدرات هي " كل مادة أو مستحضر تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة من شأنها عند استخدامها في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي الحالة من التعود أو الإدمان عليها ن مما يضر بالفرد و المجتمع جسمياً ونفسياً وإجتماعياً" ، وكذا تبيان أنواعها ودور المؤسسات الرسمية والغير رسمية في محاربتها والحد منها.

الفصل الثاني

دور الأجهزة الأمنية في مكافحة المخدرات في الجزائر

الفصل الثاني : دور الأجهزة الأمنية في مكافحة المخدرات في الجزائر

تعد المخدرات مشكلة اجتماعية معاصرة تعاني منها كل بلدان العالم بنسب متفاوتة سواء كانت تلك المصنفة بدول العالم الاول من حيث تقدمها التقني والصناعي، او تلك المجتمعات المتخلفة، فالجزائر كغيرها من البلدان عرفت فيها ظاهرة المخدرات توسعا كبيرا وسريعا في السنوات الاخيرة ، رغم الاجراءات الردعية والوقائية التي تتخذها الدولة ،وكذا دور جهاز الامن في محاربتها، وهذا ما يتناوله هذا الفصل الذي يتضمن عدة مباحث، نسعى من خلاله البحث في اسباب ارتفاع هذه الظاهرة من خلال معرفة الاطر القانونية والتشريعية لمحاربتها، وكذا تقييم لدور جهاز الامن بولاية الوادي في مكافحتها والحد من انتشارها.

المبحث الأول: الأجهزة الأمنية في الجزائر

بعد الانتشار الواسع لمختلف الآفات الاجتماعية في الجزائر سعت الحكومة الى انتهاج للبحث مختلف السبل والوسائل للحد من انتشارها ومحاربتها، حيث قامت الدولة بسن مجموعة من القوانين والتشريعات و التي من شأنها معاقبة المتورطين في هذه الجريمة كذلك إنشاء أجهزة أمنية تعنى بمكافحتها وهي الاجهزة الامنية التي شهدت تطور تاريخي منذ إنشائها الى غاية يومنها هذا وكذا تغير في تنظيمها و أدوارها وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف جهاز الأمن وتطوره التاريخي

هي المؤسسة الرسمية المسؤولة عن أداء واجب منع الجريمة، ومكافحتها وحفظ الأمن والنظام والاستقرار في المجتمع، لذلك سخرت لها الدولة كل الإمكانيات البشرية والآلية والمادية لتحقيق ذلك الأمن، تقوم بمهمة حفظ الأمن والنظام العام بالمدن الجزائرية الكبرى والمناطق الحضرية بالإضافة إلى ضمان حماية الاشخاص والممتلكات وكذا التحقيق في الجرائم والقبض على الجناة، كما تؤدي مهام الشرطة الروتينية الأخرى كمراقبة حركة المرور.

يقع جهاز الشرطة الجزائرية تحت قيادة المديرية العامة للأمن الوطني اختصارا DGSN وذلك تحت رعاية وزارة الداخلية، تم إنشاؤها بموجب مرسوم 22 جويلية 1962 لتخلف المديرية العامة للشرطة الوطنية الفرنسية بعيد استقلال الجزائر عن فرنسا.[1]

[1] ويكيبيديا، الموسوعة الحرة: **الشرطة الجزائرية**

https://ar.wikipedia.org/wiki (2021/06/06) على الساعة 10:12.

ولكن مهما أوتيت من قوة لا يمكن أن تؤدي واجبها على أكمل وجه بدون تفاعل على أفراد المجتمع".

أولا: التاريخ القديم:

إن تتابع الدول التي ظهرت على أرض الجزائر عبر التاريخ جعلها مسرحًا لإنشاء العديد من أجهزة الشرطة وذلك منذ القرون الوسطى:

1- **الشرطة الرستمية:** أنشأها عبد الرحمان بن رستم مؤسس الدولة الرستمية سنة 776م بمدينة تيهرت، وقد أوكل مهمة الشرطة إلى نفر من قبيلة نفوسة .استمر هذا الجهاز في العمل طيلة 11 سنة قضاها عبد الرحمان بن رستم في الحكم من 776م إلى غاية787م وقد استمر تواجد الشرطة واهتمام الأئمة الرستميين بها كما يبدوا ذلك خلال فترة حكم أفلح بن عبد الوهاب ثالث الأئمة الرسميين الذين حكموا تيهرت فقد إهتم بالناحية الإدارية للدولة حيث قام بتعيين الولاة على الأقاليم وكذلك الشرطة والقضاة

2- الشرطة الحمادية: تطورت الشرطة خلال فترة الدولة الحمادية 1007-1152م حيث أصبح صاحب الشرطة يخضع إلى سلطة أمير الدولة مباشرة في حين يخضع خلفائه على المدن والمقاطعات لسلطة حاكم المدينة أو المقاطعة دون أي وساطة وذلك لما أصبح للشرطة من مكانة في الدولة. كما أن مهامها توسعت إلى حراسة المدن والموانئ ومداخل العاصمة بالإضافة إلى حماية التجار وممتلكاتهم والمسافرين الأجانب مع القيام بدوريات استطلاع ليلية مصحوبين بالكلاب. وقد تميزت الشرطة الحمادية بتخصيصها سجون للنساء بمعزل عن الرجال وقد أوكلت مهمة إدارتها إلى نساء أمينات.

3- الشرطة الزيانية: إتخذت الدولة الزيانية كسابقاتها شرطة لحفظ النظام، عرف صاحب الشرطة خلال هذه الفترة بالحاكم، وقد أوصى الأمير *أبو حمو الثاني موسى بن أبي يعقوب* إبنه *أبا تاشفين* في كتابه واسطة السلوك في سياسة الملوك باختيار صاحب الشرطة

قائلًا» :يا بني لك أن تتخّير صاحب الشرطة، لأنها عند الملوك أكبر خطة، فتقدم لها من يكون صاحب ديانة، وعفّة، وصيانة، وهمّة، ومكانة، وسياسة ورأي، وفراسة.

4- الشرطة الجزائرية العثمانية : عرفت الجزائر في العهد العثماني تطورًا نوعيًا لجهاز الشرطة والذي أصبح ينقسم إلى فرعين، شرطة خاصة بالأتراك والكراغلة وشرطة خاصة بالأهالي. كما ضم جهاز الشرطة هيئة تسمى بالشواش وتتبع مباشرة لسلطة الداي وتعمل على توقيف أي باي يتعدى على القانون. استتب امن الأفراد والممتلكات خلال هذه الفترة حتى أن القنصل الأمريكي بالجزائر حينها وليام تشالز (1824/1816) قال في مذكراته: " أنا أعتقد أنه لا توجد مدينة أخرى في العالم يبدي فيها البوليس نشاطً أكبر مما تبديه الشرطة الجزائرية التي لا تكاد تفلت من رقابتها جريمة ، كما أنه لا يوجد بلد آخر يتمتع فيه المواطن وممتلكاته بأمنٍ أكبر".

5- شرطة دولة الأمير عبد القادر :كان جهاز شرطة دولة الأمير يتكون من أفراد يدعون شواش وكان عتادهم يقتصر على العصي ومهمتهم هي حفظ الأمن بشوارع وأحياء المدن وحتى بمعسكرات الجيش المتنقلة. وقد تمكن هذا الجهاز على بساطة عدته من فرض النظام يقول *الكولونيل سكوت*: "و التّصريح الذّي أدلى به الأمير في سنة 1838م، والذّي جاء فيه أنّ من الممكن للإنسان أن يسافر في أية منطقة في مملكته، وعلى ظهره كيس من الذهب دون أن يتعرض للسّرقة، أو السّطو عليه، تصريح صادق، وصحيح تمامًا، والفرق بين كفاءة حكومة الأمير عبد القادر، وكفاءة الحكومة المغربية في قمع الجرائم، وإقرار الأمن فرق كبير جدًا".

ثانيا: التاريخ الحديث

مرت الشرطة الجزائرية منذ 1962، بخمس مراحل تعاقب على ترأسها، 12 عشر مديرا عاما بفترات متفاوتة مختلفة.

أولها فترة ما قبل الاستقلال وذلك منذ إعلان ثورة التحرير ضد الإحتلال الفرنسي وبالتحديد بعد مؤتمر الصومام حيث ظهرت أولى طلائع الشرطة كما تعرف حديثًا لتواصل تطورها بعد الاستقلال بشكل كبير جدًا:

1- الشرطة الجزائرية أثناء الثورة :تمخض عن مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956 تقسيم التراب الوطني إداريًا وإنشاء مصالح من أبرزها مصلحة الشرطة والتي كان يعمل رجالها على جمع المعلومات وتدوينها في رسالة أسبوعية متضمنة في الرسالة الأسبوعية للإستعلامات وهو ما ضمن السير الحسن للثورة .

2- الفترة ما بين 1962-1965 : كلف عبد القادر حصار من طرف جبهة التحرير الوطنية بتوظيف المسبلين (وهم العناصر المدنية غير المعروفين لدى مصالح الاستخبارات الفرنسية (للمهام الشرطية والأمنية وذلك للفترة بين 19 مارس إلى 5 جويلية1962 ، بعد تعيينه رئيسًا للديوان قام عبد القادر حصار بتعيين مجاد محمد كأول مدير عام للأمن الوطني بتاريخ 1962/07/05 وتم تسليمه المهام يوم 1962/07/22 وهو التاريخ الذي تحتفل فيه الشرطة الجزائرية بيومها الوطني، ترأس المديرية العامة للأمن الوطني خلال هذه الفترة بعد المحامي محمد مجاد كل من السادة يوسفي امحمد، طايبي محمد العربي ويادي محمد الوسيني، وتم خلال هذه الفترة تدشين مدرسة حسين داي لتكوين الإطارات ومدرسة قسنطينة ومدرسة تلمسان ومدرسة سيدي بلعباس[1] .

3- الفترة ما بين1965 و1970: 01جوان 1965 عين أحمد دراية مديرا عاما للأمن الوطني والذي كان يشغل منصب قائدًا للهيئة الوطنية للأمن التي تأسست عام 1963 والتي أدمج عناصرها الثلاثة ألآف مع الأمن الوطني في أوت1965 ، خلال هذه الفترة انطلقت عدة عمليات توظيف وتكوين كما تم تدشين كل من المدرسة التطبيقية بالصومعة والمدرسة العليا للشرطة بشاطوناف .

[1] الموقع الرسمي للمديرية العامة للامن الوطني2016/12/01

https://www.algeriepolice.dz/ (2021/06/01) على الساعة 11:15

4- الفترة ما بين 1970- 1988 :عام 1971 تم إنشاء أمن الولايات من أجل تمتين اللحمة بين مختلف مصالح الشرطة كالشرطة القضائية والأمن العمومي والاستعلامات العامة، وفي سنة 1973 تم فتح المجال أمام العنصر النسوي للانضمام للأمن الوطني، كما تم كذلك إنشاء مدرسة أشبال الشرطة بالصومعة وعلى مستوى المدرسة العليا للشرطة تم إنشاء مخبر علمي ومصلحة للطب الشرعي من أجل انطلاقة قوية للشرطة العلمية يتبعها ملحقان إقليميان بوهران وقسنطينة، كما تم تكوين النواة الأولى لتطوير التقنيات المعلوماتية الخاصة بمختلف ميادين الشرطة، سنة 1977 تم تعيين الهادي خضيري مديرًا عاما للأمن الوطني خلفًا للسيد أحمد دراية وذلك حتى سنة 1987.

5- الفترة الممتدة من 1988 إلى يومنا هذا: بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 اتخذت الشرطة مجموعة تدابير ضمن خطة جديدة تضمنت إعادة تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني وتخصص المصالح وكذا إصلاح منظومة التكوين من أجل استعمال عقلاني للإمكانات وتعزيز الوسائل التقنية والعلمية تعاقب خلال فترة إنطلاق الأعمال الإرهابية مطلع تسعينات القرن العشرين عدة مدراء على الجهاز هم بوزبيد عبد المجيد ولحرش بشير وطولبة أمحمد والعميد أول محمد واضح لكن الجهاز لم يكن على مستوى الجاهزية لتنفيذ المطلوب خلال مواجهة الأعمال الإرهابية، عند دروة اشتداد الأزمة تم تعيين العقيد المتقاعد علي تونسي في 20 مارس 95 مديرًا عامًا للأمن الوطني والذي عمل على احترافية الشرطة الجزائرية وتمكينها من جميع الوسائل التقنية والعلمية الحديثة والعمل على تنظيم الرقابة والتفتيش وكشف الفاسدين وسط الجهاز والعمل على محاسبتهم وهو ما انتهى بمقتله بمكتبه في 25 فيفري 2010 ليتم استخلافه باللواء عبد الغني هامل بتاريخ 7 جويلية.2010 .

المطلب الثاني: التنظيم الإداري لجهاز الأمن بالجزائر

تتكون من فروع تنفيذية وتحقيق وخدمات مساندة، وتنتظم الشرطة الجزائرية وفقًا للتنظيم الإداري الوطني كما يلي:

المصالح المركزية:

يقع مقر المديرية العامة للأمن الوطني بنهج محمد ونوري، باب الواد بالجزائر العاصمة وبها تقع كل المديريات والمصالح المركزية للأمن الوطني وهي منظمة على النحو التالي:

المديريات المختصة:

مديرية الشرطة القضائية.

مديرية الإستعلامات العامة.

مديرية الوحدات الجمهورية للأمن.

مديرية الأمن العمومي.

مديرية شرطة الحدود والهجرة.

المديريات التقنية، الإدارية والإسناد:

مديرية الموارد البشرية.

مديرية المالية والوسائل.

مديرية التعليم والمدارس.

مديرية الاتصالات السلكية واللاسلكية والإتصال.

المصالح المركزية:

المصلحة المركزية للإتصال والصحافة.

المصلحة المركزية للصحة والنشاط الاجتماعي والرياضات.

المصالح الجهوية:

تنتظم مصالح الأمن الوطني جهويًا إلى 5 نواحي وتشرف كل مصلحة جهوية على مجموع أمن الولايات الواقعة في إقليمها وهي:

ناحية الشرق: وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة قسنطينة وتشرف على كامل ولايات شرق البلاد.

ناحية الوسط: وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة البليدة وتشرف على كامل ولايات وسط البلاد.

ناحية الغرب: وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة وهران وتشرف على كامل ولايات غرب البلاد.

ناحية الجنوب الشرقي: وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة ورقلة وتشرف على كامل ولايات جنوب شرق البلاد.

ناحية الجنوب الغربي: وتقع المراكز الجهوية للأمن بهذه الناحية بمدينة بشار وتشرف على كامل ولايات جنوب غرب البلاد.

وتضم الهياكل الجهوية للأمن الوطني سابقة الذكر المصالح التالية:

المفتشية الجهوية:

المصلحة الجهوية للمالية والوسائل.

المصلحة الجهوية للوسائل التقنية.

المصلحة الجهوية لشرطة الحدود.

المصلحة الجهوية لمكافحة المخدرات.

المجموعة الجهوية للوحدات الجمهورية للأمن.

الفرقة الجهوية للتحريات حول الهجرة السرية.

- **أمن الولاية**

تم استحداث مديرية أمن الولاية على مستوى كل ولاية سنة 1971 بموجب المرسوم رقم 71-150 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 هـ موافق 3 جوان 1971 المتضمن إنشاء أمن الولايات وأمن الدوائر، ويسير أمن الولاية مصالح أمن الدائرات وتنسيقها ومراقبة نشاطها ويكون مقرها بمركز الولاية ويمتد اختصاصها غلى جميع مصالح الأمن التابعة لدائرة الولاية، ويعين من قبل وزير الداخلية رئيس امن الولاية الذي يشرف على تسييرها وهو تحت سلطة الوالي والذي هو مستشاره في مسائل الأمن والنظام العام. ويضمن أمن الولاية عدة مصالح هي:

مصلحة الشرطة القضائية

مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية

مصلحة الصحة والنشاط الاجتماعي والرياضات

مصلحة الاستعلامات العامة

مصلحة الموارد البشرية

مصلحة الأمن العمومي

مصلحة الشرطة العامة والتنظيم

مصلحة الوسائل التقنية

مصلحة شرطة العمران وحماية البيئة

- **أمن الدائرة:**

تم استحداث مصلحة أمن الدائرة على مستوى دوائر الوطن سنة 1971 بموجب المرسوم رقم 71-150 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1391 هـ موافق 3 جوان 1971 المتضمن إنشاء أمن الولايات وأمن الدوائر، وتضمن مصلحة أمن الدائرة محافظات الأمن العمومي والفرق المتنقلة للشرطة القضائية وفرق شرطة الإستعلامات والمصالح الإدارية والمصالح التقنية والمصالح الحضرية للأمن وكذا الاختصاصات المعهودة لهذه المصالح ويكون مقرها بمركز الدائرة ويمتد اختصاصها إلى مجموع تراب هذه الدائرة الإدارية، ويسيرها موظف شرطة تحدد رتبته ويعينه وزير الداخلية، يوضع رئيس مصلحة أمن الدائرة تحت سلطة رئيس الدائرة والذي هو مستشاره في مسائل الأمن والنظام العام.

- **الأمن الحضري:**

يتم إستحداث مصالح الأمن الحضري على مستوى المناطق الحضرية للمدن كلما دعت الضرورة لذلك وعددها يتناسب طرديًا مع حجم المدن، والأمن الحضري كما أمن الدائرة هو امتداد لأمن الولاية، يشرف غالبًا عليه محافظ شرطة وضابط برتبة ملازم أول على الأقل.

- **مركز الشرطة:**

يعتبر مركز الشرطة الوحدة الهيكلية الأصغر في جهاز الأمن الوطني ويتواجد على مستوى الموانئ والمطارات والمعابر الحدودية مؤسسات الدولة كالوزارات والملحقات الدبلوماسية كالسفارات وبعض الشركات والمؤسسات العمومية ذات الأهمية البالغة.[1]

[1] رشيد بوغلام الله ، **تاريخ الشرطة الجزائرية وآفاتها عن مجلة الشرطة**، العدد الخاص، جويلية ، 2008، ص 43.

المطلب الثالث: وظائف الاجهزة الامنية في الجزائر

إن للمؤسسات الأمنية وظائف متعددة في المجتمع منها وظائف أمنية واجتماعية، وتبقى الواجبات الأمنية التقليدية هي القائمة كونها تحددها أنظمة ولوائح إدارية كما تقوم ببعض الخدمات الاجتماعية التي ترتبط بالمجتمع ارتباطا، فالمديرية العامة للأمن الوطني تقوم في إطار صلاحياتها بالسهر على احترام القوانين والتنظيمات لا سيما:

- ضمان حماية الأشخاص والممتلكات.
- التحري ومعاينة المخالفات الجزائية وكذا البحث وإلقاء القبض على مرتكبيها.
- الحفاظ واسترجاع الأمن العمومي.
- البحث عن المعلومات لفائدة السلطات المختصة.
- الوقاية من الجريمة والانحراف.
- مراقبة حركة تدفق الأشخاص على الحدود.
- المساهمة في عمليات أمن الدولة.
- السهر على حماية الموانئ، المطارات وبعض المؤسسات العمومية أو الممثليات الأجنبية.
- ضمان الشرطة الإدارية.
- المشاركة في العمليات الكبرى للدولة في إطار المهام المنوطة بها.
- أعمال النجدة هي التي تقوم بها المؤسسات الأمنية، استجابة لنداء أفراد المجتمع في أي طارئ على مدار 24 ساعة.

كذلك يقوم الامن بدور وقائي تحسيسي يتمثل في[1] :

– إقامة معارض نوعية بالمدارس بمختلف المراحل الدراسية على مدار العام وأثناء الإجازة الصيفية و تنظيم برامج الطلاب بزيارة إدارة الأمن وتقديم دور النوعية بالإضافة إلى نشر الحاجة فيما بين الناشئة ورجال الأمن .

– تساهم إدارة دوريات الأمن بالمشاركة في الحملات الوطنية والمهرجانات والمناسبات العامة لتقديم الدور التوعوي للمجتمع.

– تقوم شعبة العلاقات والتوجيه باستقبال الشكاوي وعالجتها ومتابعة الصحف اليومية وتفعيل ما يكتب من شكاوي ومعالجتها ومكافأة من يتعاون من المجتمع مع رجال الأمن".

المطلب الرابع: نشأة أمن ولاية الوادي وهيكلها التنظيمي

لمحة تاريخية: أمن ولاية الوادي: بعد التقسيم الإداري لسنة 1984م والذي بموجبه أصبحت دائرة الوادي، ولاية مستقلة بذاتها عن ولاية بسكرة، تم تحويل أمن دائرة الوادي والتي كانت ضمن التنظيم الإداري لأمن ولاية بسكرة إلى أمن ولاية مستقل، تقوم بمهامها على طول إقليم الولاية والتي كانت تظم 11 أمن دائرة، مقرها بمركز الولاية ويمتد اختصاصها غلى جميع مصالح الأمن التابعة لدائرة الولاية، ويعين وزير الداخلية رئيس امن الولاية الذي يشرف على تسييرها وهو تحت سلطة الوالي والذي هو مستشاره في مسائل الأمن والنظام العام.[2]

[1] محمد نيازي حتاتة ، **دور المجتمع الأساسي للشرطة** ، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، ع 14، السعودية، 1982 ، ص 55.

[2] **المصدر**: مقابلة خاصة مع نائب رئيس خلية الإتصال والعلاقات العامة بأمن ولاية الوادي بتاريخ : 2021/05/25 على الساعة 10:00.

الهيكل التنظيمي قسم أمن الولاية إلى عدة مصالح نشطة وأخرى إدارية.

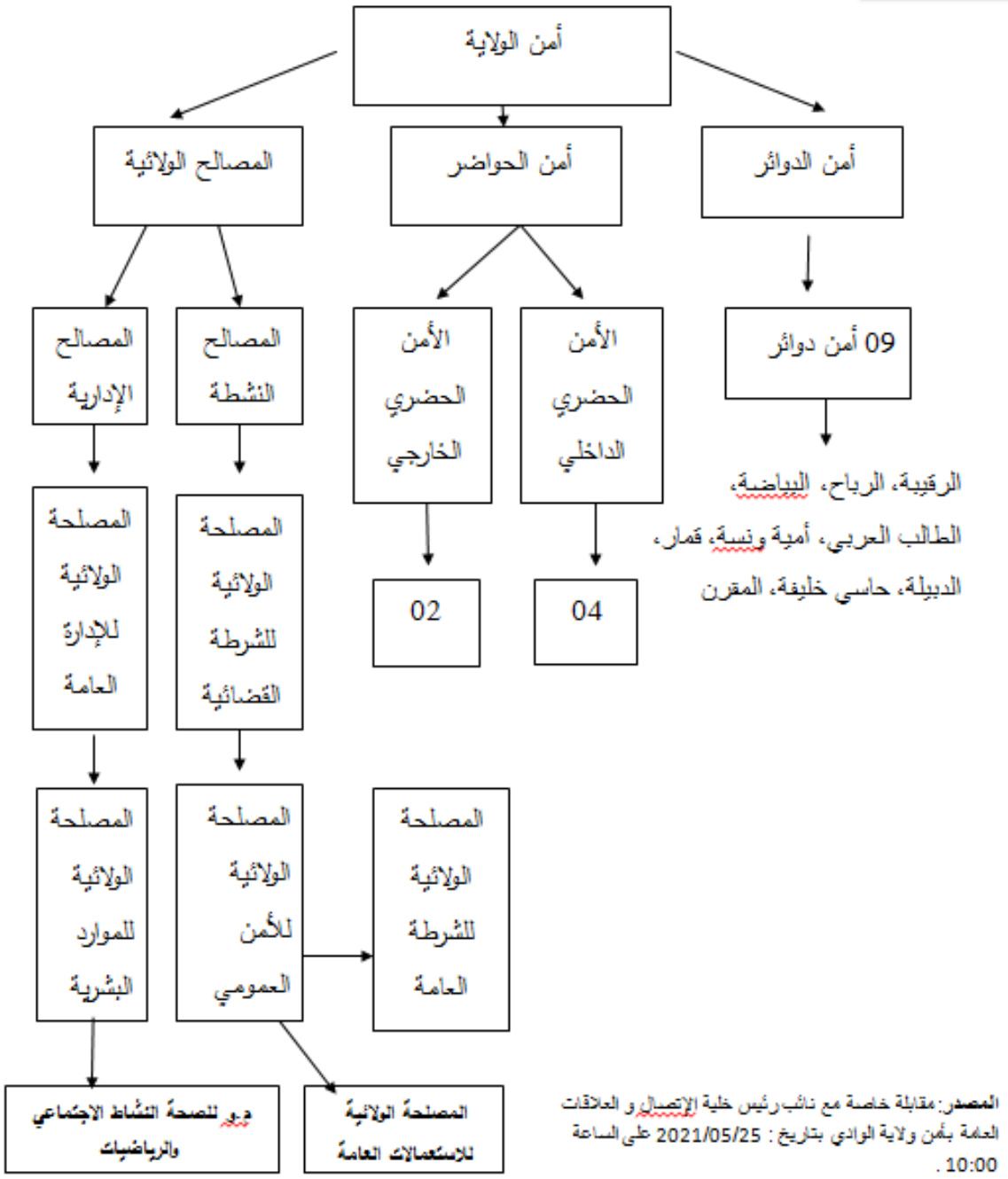

المصدر: مقابلة خاصة مع نائب رئيس خلية الإتصال و العلاقات العامة بأمن ولاية الوادي بتاريخ : 2021/05/25 على الساعة 10:00 .

المبحث الثاني: آليات وسبل مكافحة المخدرات من طرف أمن ولاية الوادي

تعتبر ولاية الوادي من الولايات التي تعرف نسبة مرتفعة من المخدرات في الجزائر و التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على المجتمع في السنوات الأخيرة ، وذلك بالرغم من الدور الكبير الذي يلعبه أمن ولاية الوادي في الجانب الردعي و الوقائي من هذه الظاهرة ، إلا أننا نلاحظ ارتفاع كبير وهذا ما تبينه الاحصاءات المقدمة من طرف أمن الولاية.

المطلب الأول: الآليات القانونية في مكافحة المخدرات

تمكنت الأجهزة الأمنية من تقبل القوانين المستحدثة التي إستحدثها المشرع على أرض الواقع في مكافحة جريمة المخدرات والإجرام المنظم مع مراعاة إحترام أحكام حقوق الإنسان الدولية وعدم المساس بالكرامة الإنسانية ومواكبة التطور العلمي والتكنولوجي من خلال تطوير وتكوين إطارات ومدهم بالخبرات والتجارب التي تساعدهم على التصدي ومواجهة جميع أشكال الإجرام المنظم الذي يعرقل النمو الاقتصادي والإجتماعي ويؤثر سلبا على النظام السياسي وإستقراره ومن خلال هذا لمطلب سوف نتطرق إلى أهم الإجراءات والآليات المتخذة من طرف الأجهزة الأمنية في مكافحة المخدرات.

الفرع الأول: التشريع الوطني لمواجهة تجارة المخدرات في الجزائر

نظرا لتفاقم مشكلة المخدرات وفي سياق البحث عن أحسن السبل لمواجهتها وتطبيقا لما جاءت به الإتفاقيات الدولية والعربية التي إنضمت إليها الجزائر والتي تنادي الأعضاء بأن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة لمكافحة المخدرات قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2005 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، بصدور القانون04-18 فقد إستعمل المشرع مصطلح الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال ، وبذلك واكب المشرع

الجزائري التشريعات العالمية والإتفاقيات الدولية لا سيما حينما إعتمد في التشريع أساليب العلاج والوقاية، وبذلك فقد تقرر مبدأين في هذا المجال:[1]

مبدأ ممارسة الدعوى العمومية ، ومبدأ الإعفاء من العقوبة .

وأهم مميزات هذا القانون أنه :

قانون خاص بالمخدرات ويلغي التشريع السابق.

يعطي تعريفا دقيقا للمخدرات والمؤثرات العقلية كما يتكيف مع الأوضاع الجديدة في الجزائر ويستجيب للمتطلبات التي تفرضها الإتفاقيات الدولية،

يفرق بين الضحية والمجرم كما يعطي صلاحية للقاضي بالأمر بوضع المدمن تحت العلاج و يعفي المدمن الذي يقبل أن يخضع للعلاج من المتابعة القانونية،

يشدد العقوبات بصفة عامة، وعلى الخصوص بالنسبة للمروجين في الأوساط الأحداث والمؤسسات التعليمية والتكوينية.

يوسع العقوبات إلى الأشخاص المعنويين، يمدد فترة التوقيف تحت النظر بالنسبة لجرائم المخدرات، يوسع صفة الضبطية القضائية لمفتشي الصيدليات والمهندسين الزراعيين.[2]

[1] مجلس الأمة، **المخدرات وآثارها الإقتصادية والإجتماعية**، المؤسسة الوطنية للإتصال النشر والإشهار، الرويبة الجزائر، 2011، ص54 .

[2] مجلس الأمة ، **المرجع نفسه** ،ص45.

الفرع الثاني :توسيع سلطة البحث والتحري عن جريمة المخدرات

مكنت القوانين المستحدثة من الأجهزة الأمنية من توسيع دائرة البحث والتحري وإسقاط بعض القيود عليها في مرحلة البحث والتحري للكشف عن جريمة المخدرات والجريمة المنظمة بشكل عام ومن أهم تلك القوانين التعديل الأخير الوارد بموجب قانون 15-02 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أولا : توسيع إختصاص جهات البحث والتحري عن الجريمة

خولت القوانين المستحدثة للأجهزة الأمنية وبالأخص الحاملين لصفة لضبط القضائي إختصاص البحث والتحري عن الجريمة وذلك تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهورية وتوسيع إختصاص تلك الجهات ليشمل رتب جديدة وذلك لتسهيل المهام على الأجهزة الأمنية في البحث والتحري عن جريمة المخدرات والجريمة المنظمة، يتولى رجال الضبط القضائي مهمة التحريات الأولية بعد إرتكاب الجريمة مباشرة ويطلق على هذه المرحلة تسمية مرحلة جمع الإستدلالات تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية ، إذ يعرف الدكتور علي سالم عياد الحلبي مرحلة الإستدلال بأنها " إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الأثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها ".[1]

ثانيا : توسيع الإختصاص النوعي للضبطية القضائية

مكنت التشريعات المستحدثة من منح الجهاز الأمني صلاحيات وإمتيازات عند قيامهم بالبحث والتحري عن الجريمة المنظمة وخاصة جريمة الإتجار بالمخدرات أبرزها :

[1] حمزة قريش، **اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية: تخصص جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة قسم الحقوق، عام 2012، ص03.

أ – منح صلاحيات التحري لأعوان الضبط القضائي

منح المشرع الجزائري سلطة التحري لأعوان الضبط القضائي بموجب ق 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 و15-02 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 إذ من خلال نص المادة 63 يمكن لأعوان الضبط تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية القيام بالتحري عن الجريمة.

ب – في إجراء التوقيف تحت النظر

مكن نص ق إ ج 06-22 و15-02 جهاز الأمن المحلي وبالتحديد الضبط القضائي تمديد المدة ثلاث مرات في جريمة المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1] ، وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية بموجب نص المادة 51 ق إ ج.

ج – في إجراء التفتيش

مكنت المادة 45 ق إ ج في جريمة المخدرات الجهاز الأمني من التفتيش خارج الميقات المحدد من القانون المنصوص عليه في المادة 47 ق إ ج وذلك لتمكين جهاز الضبط القضائي من الكشف عن هذه الجريمة الخطيرة وتمكينهم من عنصر المباغتة والمفاجئة للمجرمين ولكن ذلك بعد إذن من وكيل الجمهورية.

د – إستعمال القوة لإحضار الأشخاص

مكنت القوانين المستحدثة وبالخصوص المادة 65-1 ق إ ج الوارد بموجب أحكام القانون 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 لضابط الشرطة القضائية إستخدام القوة العمومية لإحضار الأشخاص بعد إذن من وكيل الجمهورية.

[1] المادة 51 ق إ ج المعدل بموجب القانون 02/15 ، ج ر العدد 40 ، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015 ، المعدل والمتمم لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

هـ – توسيع نطاق الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية

تم تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة ليشمل كامل التراب الوطني.

الفرع الثالث: آليات التحري الخاصة للأجهزة الأمنية وفق القوانين المستحدثة

أدرج المشرع الجزائري آليات التحري الخاصة بالإجرام الخطير بموجب قانون 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنظمة والمخدرات...إلخ.

في أحكام المواد 65 مكرر05 إلى مكرر18 وهي آليات ساعدت الأجهزة الأمنية بمختلف أسلاكها لتصدي ومكافحة جريمة المخدرات ومن بين تلك الاليات كالتالي:

أولا : التسرب

وهي آلية من آليات البحث والتحري الخاصة للكشف عن جريمة الإتجار بالمخدرات وهي آلية يستخدمها رجال الأمن الوطني أو الدرك ويقصد بالتسرب في ق إ ج المعدل والمتمم بالقانون 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 المدرج ضمن أحكام المواد 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18 بالإضافة إلى المادة 56 من ق 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في أنهم إرتكبوا جريمة من الجرائم المصنفة ضمن قائمة الإجرام الخطير ّلك بإيهام التنظيمات الإجرامية بأنه فاعل معهم أو شريك لهم بإخفاء هويته الحقيقة والتظاهر بهوية مزيفة وأن يقوم بمساعدتهم على القيام بالأفعال الإجرامية وكأنه واحد من تلك الجماعة الإجرامية .[1]

[1] المادة 65 مكرر 16 من ق إ ج.

ثانيا : إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

كان للتطور العلمي الكبير دور في تطور الجريمة وفي نفس الإطار كان له دور إيجابي في الإثبات الجنائي فالإستخدام الواسع للتقنية الحديثة من قبل السلطات المخول لها البحث والتحري عن الجريمة والتحقيق فيها مكنا من التغلب على كل محاولة لتضليل العدالة من قبل المجرمين.

فالأمر يتعلق بالإستخدام الواسع للوسائل العلمية الحديثة في مجال الكشف عن الجريمة.

1- تعريف إعتراض المراسلات

عرف بعض فقهاء القانون أنها: تعمد الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض وعن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية[1].

2 - التقاط الصور

منح التطور العلمي أجهزة متطورة جدا لإلتقاط الصور في الأماكن العمومية يمكن السلطات القضائية بمختلف تشكيلاتها الإستعانة بها في كشف حقيقة الجريمة وضبط الجناة كما أن هذه الوسيلة تساعد المحقق على أداء مهمته المتمثلة في إستخلاص البراهين التي تثبت إدانة شخص ما بإرتكابه الجريمة محل التحقيق.

3 - التسليم المراقب

تلجأ السلطات الأمنية إلى التسليم المراقب في مجال التحري عن جريمة المخدرات والكشف عن هوية مرتكبيه إذ يتضمن هذا الإجراء المعين الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من

[1] حمزة قريش ، **المرجع السابق** ، ص17.

السلطات المختصة وتحت مراقبتها وهو التعريف الوارد في نص المادة الأولى فقرة " ك " من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر .[1]

المطلب الثاني: سبل مكافحة المخدرات بأمن ولاية الوادي

أولا: الفرق المتخصصة في مكافحة المخدرات

على مستوى أمن ولاية الوادي توجد فرقة مختصة وهي فرقة مكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات تتبع للمصلحة الولائية للشرطة القضائية أما على صعيد أمن الدوائر ففرقة الشرطة القضائية هي التي تعالج القضايا المتعلقة بالمخدرات هذا وتبقى جميع مصالح الشرطة مقحمة بشكل مباشر أو غير مباشر في مكافحة الجرائم الحضرية خاصة المتعلقة منها بالإتجار غير الشرعي بالمخدرات. [2]

ثانيا: الوسائل المسخرة

يسخر أمن ولاية الوادي كافة الوسائل المادية والبشرية المتاحة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات وذلك من خلال تكثيف الدوريات على النقاط السوداء المعروفة بانتشار المخدرات وكذا وضع نقاط مراقبة دائمة وفجائية عبر شوارع وأحياء المدينة هذا فضلا عن استعمال الوسائل التقنية للكشف عن المخدرات والتي تحوزها فرقة الشرطة العلمية.

[1] حمزة قريش ، المرجع السابق ، ص 18 .

[2] **المصدر: مقابلة خاصة مع نائب رئيس خلية الإتصال والعلاقات العامة بأمن ولاية الوادي**، بتاريخ : 2021/05/25 على الساعة 10:00.

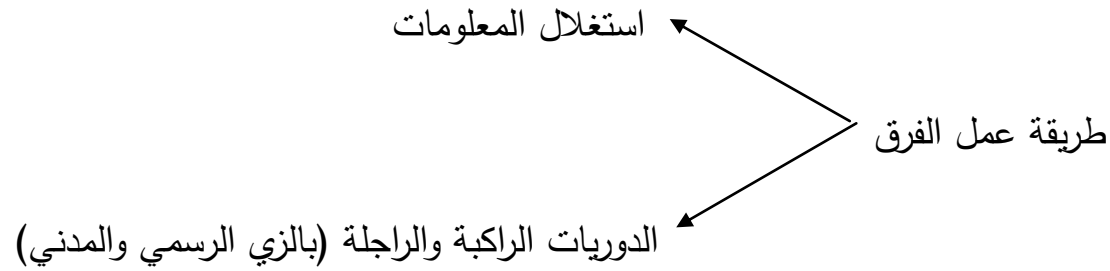

_ العمل يتم بالتنسيق مع النيابة.

ثالثا: الحملات التحسيسية

إن المديرية العامة للأمن الوطني تولي أهمية بالغة للجانب التوعوي والتحسيسي وذلك من خلال تسطير برامج تهدف من خلالها إلى الرفع من الوعي الأمني لكافة شرائح وموضوع التحسيس من مخاطر المؤثرات العقلية والمخدرات بأخذ حيزا كبير من اهتمام المديرية ع أ الوطني وهذه البرامج ترتكز أساسا على:

01_ الحملات التحسيسية في الوسط المدرسي حيث وبالتنسيق مع مديرية التربية وكافة الجمعيات يتم برمجة حملات تحسيسية طيلة الموسم الدراسي لمتمدرسي الأطوار الثلاثة للتحسيس من عديد الآفات خاصة المخدرات والمؤثرات العقلية.

02_ الحملات التحسيسية في الوسط المفتوح يتم بشكل دائم برمجة حملات تحسيسية في الطريق العام والساحات لفائدة المواطنين يتم تقديم نصائح وارشادات، حيث قام عناصر خلية الإعلام والصحافة رفقة عناصر الشرطة القضائية بتاريخ بالقيام بحملة تحسيسية على مستوى جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي لفائدة الطلبة الجامعيين بخصوص مخاطر إستهلاك المخدرات في الأوساط الجامعية، وتقديم شروحات مستفيضة حول القانون 04/18 المخدرات و مكافحتها كما تطرق الاخصائي النفسانيون التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني الى الاثار الناجمة عن استهلاك المخدرات على الصحة النفسية للمجتمع و في نفس

السياق ابرز رئيس خلية الاتصال والعلاقات العامة بأمن ولاية الوادي دور مصالح الشرطة في مكافحة الاتجار بالمخدرات مقدما بذلك إحصائيات حول الكميات التي تم حجزها و عدد الموقوفين المتورطين في مختلف الجرائم المتعلقة بالإتجار الغير شرعي للمخدرات، كما تنظيم معرض للوسائل المستعملة للكشف عن أنواع المخدرات.[1]

03_ استغلال الفضاء الاذاعي: برمجة حصص اذاعية بإشراك مختلف الفاعلين لدراسة مختلف الظواهر الاجتماعية من عدة الجوانب وتقديم حلول.

04_ استغلال الصفحة الرسمية على فيسبوك لأمن الولاية.

05- قيام خلية الاعلام والصحافة بأمن ولاية الوادي بالتنسيق مع مصلحة الأمراض العقلية ومكافحة الإدمان تابعة لمستشفى الوادي، بحملات تحسيسية بدار الثقافة محمد الأمين العمودي حول مكافحة الإدمان في ولاية الوادي .

الدورات التكوينية: يخضع عناصر فرق مكافحة المخدرات لتكوين متخصص على المستوى المركزي بغرض تلقي مختلف المعارف والأساليب المتعلقة بمكافحة الاتجار بالمخدرات تحت إشراف إطارات متخصصين كما يخضع العناصر لتكوين مستمر بشكل دوري على المستوى الولائي للتعريف بالأساليب الجديدة المنتهجة في الاتجار بالمخدرات.

كما نظم أمن ولاية الوادي، من ضمن 2504 نشاط توعوي وتحسيسي من أخطار استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الوطني، وذلك خلال الثلاثي الثالث من سنة 2019 .

[1] جريدة التحرير، أمن ولاية الوادي يطلق حملة تحسيسية بجامعة الشهيد حمة لخضر

https://www.altahrironline.com/ara (2021/06/07) على الساعة 08:00.

وحسب بيان للمديرية العامة للأمن الوطني فإن برنامج هذه الحملات التحيسيسة، تضمن عدة نشاطات وتظاهرات جوارية، أشرف عليها إطارات وأخصائيون نفسانيون للأمن الوطني، في مجال التنشيط البيداغوجي للتحسيس والتوعية من أخطار استهلاك المخدرات.

رابعا : الإعلام الأمني

أهم هذه الأسس يتمثل في: إتباع الشفافية عند إعداد المادة الإعلامية الخاصة بهذه النوعية من الجرائم من خلال عدم إخفاء الحقائق والمعلومات التي لا تمنع جهات التحقيق نشرها أو الإعلان عنها وإظهار الحجم الفعلي للجرائم دون أي تهويل أو مبالغة استخدام وسائل إعلامية تتناسب مع طبيعة المادة الإعلامية وتستقطب الجمهور للإطلاع عليها، إبراز المخاطر والأضرار والمهددات التي تشكلها هذه الجرائم وبصورة غير مبالغ فيها وبما يضمن الحد من انتشارها والقضاء عليها، الحرص على بث مواد التوعية التي تهدف إلى تشجيع المواطنين على التعاون مع رجال الشرطة في مجال مكافحة هذه الجرائم والوقاية منها، التحليل الفوري لكافة الحقائق والأحداث المتعلقة بهذه الجرائم وبما يمنع حدوث أية تداعيات أمنية أو مجتمعية مصاحبة لهذه الجرائم .[1]

[1] المكتب العربي للإعلام الأمني، ص48.

المطلب الثالث: قراءة إحصائية للمخدرات بأمن ولاية الوادي (2015-2020)

أولا: عدد قضايا المخدرات و عدد المتورطين فيها.

الجدول رقم 01: يمثل عدد قضايا المخدرات وعدد المتورطين فيها على مستوى أمن ولاية الوادي (2015-2020)

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020
عدد القضايا	217	149	153	173	202	325
عدد المتورطين	279	230	196	203	342	446

المصدر: نائب رئيس خلية الاتصال والعلاقات العامة بأمن ولاية الوادي بتاريخ 2021/05/25.

من خلال الجدول الاول نلاحظ أن عدد القضايا المعالجة وعدد المتورطين في المخدرات شهدت تراجع من سنة 2015 إلى غاية سنة 2017 التي سجلت أقل نسبة في عدد القضايا وهذا راجع الى البرنامج الامني المسطر من طرف أمن ولاية الوادي و الذي من خلاله نلاحظ ان عدد القضايا المعالجة في الثلاث سنوات الموالية شهدت ارتفاعا كبيرا خاصة في سنة 2020 التي سجلت اعلى عدد من القضايا ب 325 قضية مكنة من توقيف 446 شخص متورط في المخدرات بين استهلاك ومتاجرة وهذا لتطور الاليات والطرق المنتهجة من طرف امن ولاية الوادي للحد من هذه الآفة.

ثانيا: كمية الأقراص المهلوسة المحتجزة

الجدول رقم 02: يمثل كمية الأقراص المهلوسة المحتجزة من طرف أمن ولاية الوادي (2015-2020)

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الكمية (قرص)	6917	1021	225	1952	7007	240016

المصدر: نائب رئيس خلية الاتصال والعلاقات العامة بأمن ولاية الوادي بتاريخ 2021/05/25.

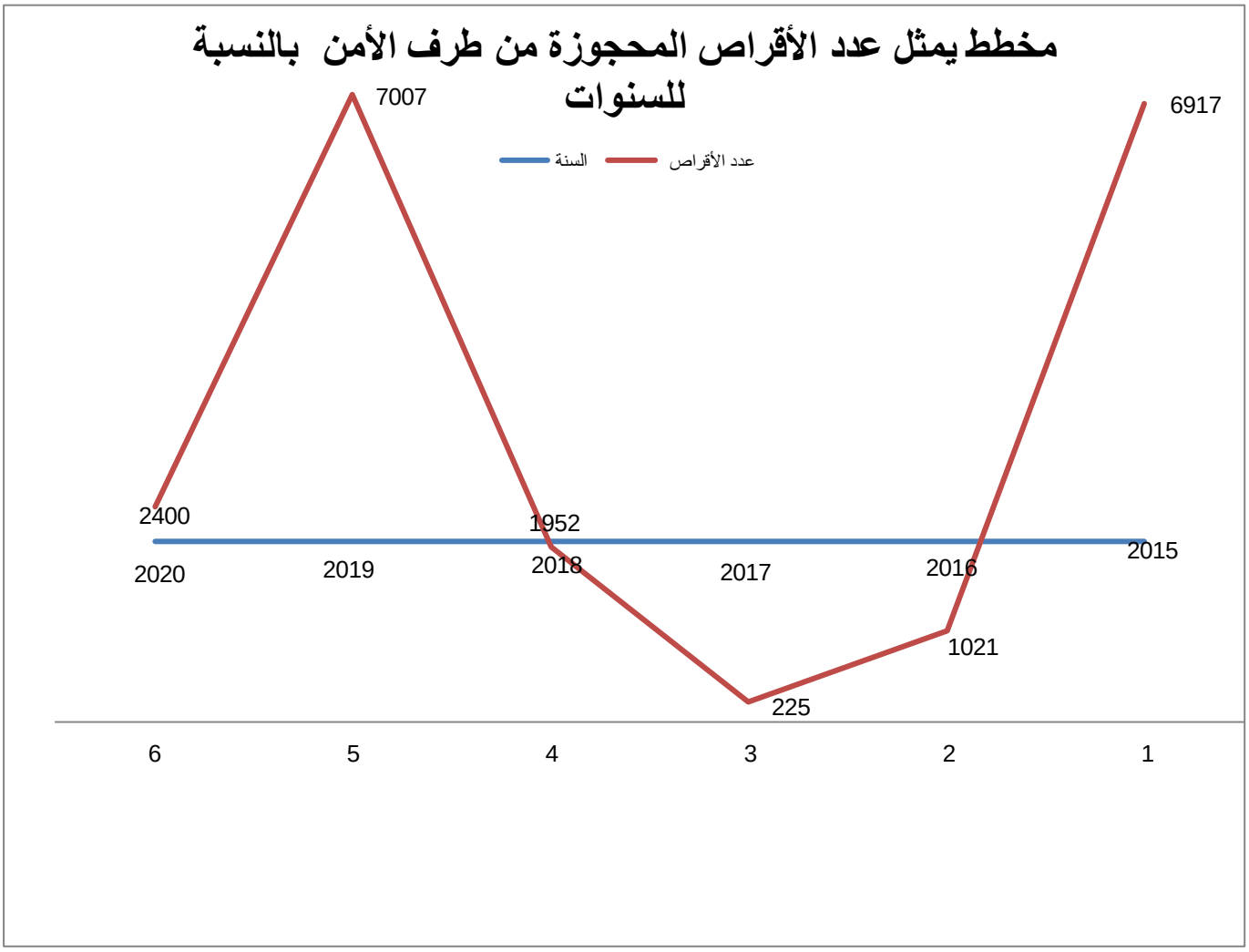

المصدر : من إعداد الباحث

من خلال الجدول رقم 02 والمنحنى البياني نلاحظ تراجع في كمية المحجوزات بالنسبة للأقراص المهلوسة من سنة 2015 الى سنة 2017 وهذا يعود الى التراجع في عدد القضايا المعالجة على مستوى المصالح المختصة بالمخدرات بأمن ولاية الوادي خلال هذه الفترة ، فيما نلاحظ زيادة في كمية المحجوزات في السنوات الموالية وهذا يعود الى الجهد المبذول من طرف الأمني فرق مكافحة المخدرات وإستغلال كل الوسائل المتاحة وتحدي كل الصعوبات في إيجاد المعلومة.

ثالثا: كمية المخدرات المحتجزة (الكيف المعالج)

الجدول رقم 03: يمثل كمية المخدرات المحتجزة من طرف أمن ولاية الوادي (2015-2020)

السنة	2015	2016	2017	2018	2019	2020
الكمية (كغ)	1372.838	942.743	117.979	12.144	335.19	129.42

المصدر: نائب رئيس خلية الاتصال والعلاقات العامة بأمن ولاية الوادي بتاريخ 2021/05/25.

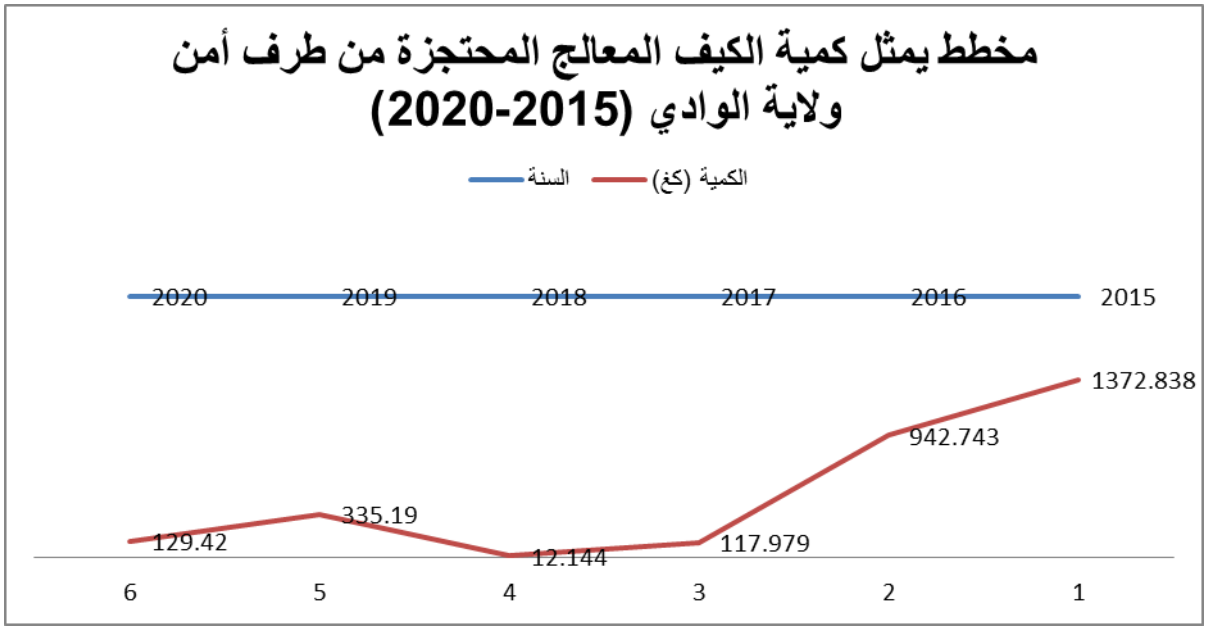

المصدر: من إعداد الباحث

من خلال الجدول رقم 03 نلاحظ كذلك ارتفاع كبير في كمية المحجوز من الكيف المعالج خلال سنة 2015 والذي تراجعت نسبته في الثلاث سنوات الموالية فيما نلاحظ ارتفاع في الكمية خلال سنة 2019 .

ومنه من خلال ثلاث جداول السابقة نلاحظ ان كمية المخدرات و المهلوسات المحتجزة من طرف عناصر أمن ولاية الوادي تتناسب مع عدد القضايا المعالجة في كل سنة فكلما إرتفع عدد القضايا المعالجة خلال السنة نلاحظ إرتفاع في كمية المحجوزات والعكس صحيح ، ولهذا فإن الفرق والمصالح المختصة في مكافحة المخدرات لها دور كبير وفعال في مكافحة هذه الظاهرة والحد منها.

المبحث الثالث: تقييم دور جهاز الأمن بولاية الوادي في مكافحة المخدرات

يلعب جهاز الامن في الجزائر دورا رئيسيا في مكافحة المخدرات ، حيث يقوم عناصر مكافحة المخدرات على مستوى أمن الولاية و كذا الداوئر التسعة التابعة لها بدور كبير و نشاط بالميدان بمختلف الطرق الردعية منها و المتمثلة في محاربة مختلف أوكار الجريمة و إحالة المتورطين إلى العدالة أو الجانب الوقائي و المتمثل في تنظيم جملة من الحملات التحسيسية خاصة في الاوساط المدرسية و الجامعية ، الا انا هذا الدور تحول مجموعة من المعيقات دون السير الحسن لهذه المهمة .

المطلب الأول : إنجازات جهاز الأمن بولاية الوادي في مكافحة المخدرات

حيث تمكنت فرق مكافحة المخدرات التابعة لأمن ولاية الوادي بمختلف دوائرها من القيام بالعديد من لقضايا النوعية والتي مكنتها من حجز كميات كبيرة من المخدرات والأقراص المهلوسة نذكر منها:

1- بتاريخ 2021/05/22 قام عناصر أمن دائرة الرباح التابعة لأمن ولاية الوادي من إحباط نشاط شبكة إجرامية مكونة من 03 أفراد تقوم بترويج الأقراص المهلوسة و حجز 870 قرص مهلوس موجه للترويج .

2- بتاريخ 2021/04/20 تمكنت الفرقة الجنائية بالشرقة القضائية بأمن ولاية الوادي من توقيف شخصين ينحدران من إحدى الولايات الشرقية وحجز كميات معتبرة من المؤثرات العقلية تقدر ب 8800 قرص مهلوس العملية جاءت إثر ورود معلومات حول عزم هذين الأخيرين نقل المواد من عاصمة الولاية الى شمال الوطن اين تم وضع خطة محكمة أفضت

إلى توقيف المتورطين بأحد أحياء المدينة وحجز الكمية المذكورة و بعد إستفاء كافة الإجراءات القانونية تم تقديمهما أمام الجهات القضائية.[1]

3- بتاريخ 2021/04/07 على إثر معلومات مؤكدة بتورط شخصين من مدينة الوادي في عملية بيع وشراء للأقراص المهلوسة تم وضع تشكيل أمني محكم ورصد تحركاتهما ، الذي مكنا عناصر الأمن الحضري الثالث من توقيفها و حجز سيارة نفعية وبعد التفتيش الدقيق للمركبة تم العثور على كميات جد معتبرة من الأقراص المهلوسة كانت مخبأة بإحكام داخل المركبة قدر عددها ب 103.050 قرص مهلوس وبعد إتمام كافة الإجراءات القانونية اللازمة تم تقديم المتورطين أمام الجهات القضائية عن تهمة التهريب والحيازة و النقل والمتاجرة في مواد صيدلانية ذات منشئ أجنبي تدخل في مكوناتها مواد مخضرة .

4- بتاريخ 2021/03/15 تمكنت المصلحة الولائية للشرطة القضائية من توقيف شخصين و حجز 01 كلغ و869 غ من الكيف المعالج اي تم اتمام كافة الإجراءات القانونية اللازمة تم تقديم المتورطين أمام الجهات القضائية.

ومن أهم الإنجازات كذلك القيام بعدة حملات تحسيسية للحد من ظاهرة المخدرات مع التنسيق مع مصلحة الأمراض العقلية بمستشفى بن عمر الجيلاني وأيضا جامعة الشهيد حمه لخضر وكذلك دور الثقافة والمدارس ونذكر منها:

01- قام أمن ولاية الوادي كباقي الولايات خلال سنة 2019 ، بتنشيط محاضرات ودروس توعوية مع إطلاق 08 قافلة توعوية متنقلة وأبواب مفتوحة، وهذا على مستوى الأحياء والتجمعات السكنية، ومراكز التكوين المهني والتمهين، والمؤسسات التربوية والجامعات إلى جانب الساحات العمومية بمقاربة جوارية مجتمعية للتوعية من مخاطر المخدرات.

[1] الصفحة الرسمية لأمن ولاية الوادي على الفيسبوك .

02- برمج أمن ولاية الوادي 08 أنشطة توجيهية ومرافقة لفائدة المدمين على المستوى الولائي، ترمي إلى التقرب من المدمنين وتقديم المرافقة النفسية والاجتماعية اللازمة لهم، والمساهمة في مساعدتهم على الإقلاع عن إدمان المخدرات والمؤثرات العقلية.

03- القيام بالحملات التحسيسية في الوسط المدرسي حيث وبالتنسيق مع مديرية التربية وكافة الجمعيات يتم برمجة حملات تحسيسية طيلة الموسم الدراسي لمتمدرسي الأطوار الثلاثة للتحسيس من عديد الآفات خاصة المخدرات والمؤثرات العقلية.

04- القيام بالحملات التحسيسية في الوسط المفتوح يتم بشكل دائم برمجة حملات تحسيسية في الطريق العام والساحات لفائدة المواطنين يتم تقديم نصائح وإرشادات، حيث قام عناصر خلية الإعلام والصحافة رفقة عناصر الشرطة القضائية بالقيام بحملة تحسيسية على مستوى جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي لفائدة الطلبة الجامعيين بخصوص مخاطر إستهلاك المخدرات في الأوساط الجامعية، وتقديم شروحات مستفيضة حول القانون 04/18 المخدرات و مكافحتها كما تطرق الأخصائي النفسانيون التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني إلى الآثار الناجمة عن استهلاك المخدرات على الصحة النفسية للمجتمع و في نفس السياق ابرز رئيس خلية الاتصال والعلاقات العامة بأمن ولاية الوادي دور مصالح الشرطة في مكافحة الاتجار بالمخدرات مقدما بذلك إحصائيات حول الكميات التي تم حجزها و عدد الموقوفين المتورطين في مختلف الجرائم المتعلقة بالإتجار الغير شرعي للمخدرات، كما تنظيم معرض للوسائل المستعملة للكشف عن أنواع المخدرات.[1]

[1] جريدة التحرير، أمن ولاية الوادي يطلق حملة تحسيسية بجامعة الشهيد حمة لخضر

https://www.altahrironline.com/ara (2021/06/07) على الساعة 08:00

05- استغلال الفضاء الإذاعي: برمجة حصص إذاعية بإشراك مختلف الفاعلين لدراسة مختلف الظواهر الاجتماعية من عدة الجوانب وتقديم حلول.

06- استغلال الصفحة الرسمية على فيسبوك لأمن الولاية

07- قيام خلية الاعلام والصحافة بأمن ولاية الوادي بالتنسيق مع مصلحة الأمراض العقلية ومكافحة الإدمان تابعة لمستشفى الوادي، بحملات تحسيسية بدار الثقافة محمد الأمين العمودي حول مكافحة الإدمان في ولاية الوادي .

المطلب الثاني : معيقات جهاز الأمن بولاية الوادي في مكافحة المخدرات

رغم كل هذه الانجازات التي حققتها الشرطة الجزائرية عامة وامن ولاية الوادي خاصة الا انها تبقى هناك بعض المعيقات والتي تحول دون اداء هذه الفرق لدورها بشكل جيد نذكر منها :

1- غياب دور المجتمع المدني في محاربة هذه الآفة .

2- قلة المعدات المتطورة في مكافحة المخدرات خاصة مع تطور طرق ووسائل نقل ومتاجرة المخدرات.

3- غياب فرقة الكلاب البوليسية بأمن ولاية الوادي والتي من شأنها مساعدة على اداء الفرق لما تمتاز به من امكانيات لاكتشاف المخدرات .

4- نقص في التعداد البشري لجهاز الشرطة مقارنة بالكثافة السكانية .

5- غياب ثقافة التبليغ عن مروجي المخدرات.

6- نقص المراكز الخاصة بمكافحة الإدمان ادى إلى عدم تحكم الأجهزة الأمنية في الحد من هذه الظاهرة .

ملخص الفصل الثاني:

بعد إستفحال ظاهرة المخدرات في الجزائر، والتي تعتبر ظاهرة إجتماعية باتت من الضروري محاربتها و التصدي لها ، إذ تعتبر واحدة من أهم المشاكل التي تستنزف الموارد المادية و الطاقة البشرية، و لهذا تسعى الدولة لمحاربتها و التصدي لها من خلال إنتهاج سياسات من شأنها الوقاية من هذه الآفة، ويظهر ذلك من خلال سن جملة من القوانين و التشريعات ، و تبني إستراتجيات تتناسب و حجم هذه الآفة ، كذلك وضع حيز الخدمة مجموعة من مراكز مكافحة الإدمان على مستوى الوطني ، كذلك إنتهجت الدولة مجموعة من الإجراءات الردعية و التي من شأنها محاربة الاتجار بالمخدرات ممثلة في الأجهزة الأمنية و التي تلعب الدور الرئيسي في محاربة هذه الظاهرة بإستعمال كافة السبل و الوسائل القانونية من وكذا الفرق المختصة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والتي حققت جملة من الانجازات وتوقيف مجموعة كبيرة من المتورطين في هذا الجرم مع حجز كميات كبيرة من المخدرات و الحبوب المهلوسة خلال السنوات الأخيرة ، وبالرغم من كل هذا الا أن المؤسسة الأمنية في الجزائر لا تزال تعاني من بعض المعيقات أهمها عدم مساهمة المجتمع المدني وكذا لجان الأحياء في محاربة هذا الجريمة.

الخاتمة

الخاتمة:

تبين من خلال دراستنا لظاهرة جريمة المخدرات أن المجتمع الدولي بصدد مواجهة جريمة خطيرة تهدد سلامة أمنه وإقتصاده، فهو يحتاج إلى تقنيات وأساليب تتأقلم وتواكب تطور هذه الجريمة خصوصا جريمة الإتجار بالمخدرات التي تعتبر جريمة عابرة للأوطان تهدد أكثر من دولة ومالها من خاصيات كالتنظيم والإحترافية والتخطيط بالإضافة إلى تعدد الفاعلين مما يصعب على الأجهزة الأمنية تعقبهم وكذلك إعتمادهم أسلوب الرشوة والفساد في وسط القطاعات الحساسة للدولة واللجوء في بعض الأحيان إلى العنف في سبيل مزاولة نشاطهم وتحقيق الربح.

فبالرغم من الجهود المبذولة من طرف الأجهزة الأمنية على المستوى الوطني والولائي في مجابهة هذه الجريمة إلا أنه وأمام التطورات العلمية والتقنية والتوغل في المجال الإقتصادي والإجتماعي وكذلك السياسي بفضل رؤوس الأموال الضخمة المتأتية من الإتجار بالمخدرات، إن الأمر يتعلق بمنظمات إجرامية لها القوة في السيطرة والتأثير المباشر والغير مباشر على سياسة دولة بأكملها، ولكن ما يمكن إستنتاجه من هذه الدراسة أنه بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الأجهزة الأمنية وكذلك المشرع الجزائري للتعرض لجريمة المخدرات من خلال تعديل قانون العقوبات وكذلك إيجاد تقنيات إجرائية جديدة توسع من سلطات الضبطية لأجهزة الأمن الوطني في مجال البحث والتحري وكذلك محاولة المشرع الجزائري تنمية هذا المجال بالنص على بعض الأساليب الخاصة في مواجهة هذه الجريمة مثل التسرب وإستخدام التقنيات الحديثة في إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وبالرغم من مساس هذه الأساليب بخصوصية حياة الأفراد والذي يعتبر أحد الحقوق الدستورية إلا أن المشرع حسم الموقف بترجيحه مصلحة الدولة على الفرد، ومكن السلطات الأمنية من ممارسة تلك الأساليب في مواجهة تلك الجريمة وإضفاء المشروعية على تلك الإجراءات والأساليب إلا أنه وأمام التطور السريع لهذه الجريمة بإعتبارها جريمة منظمة ترتكب من قبل هيكل تنظيمي مكون من عدد لا يحصى من الفاعلين ينتهج في نشاطه الأساليب العلمية والتقنية يصعب على الأجهزة العلمية الأمنية الكشف عليها في فترة زمنية قصيرة.

ولهذا كختام لهذا البحث على الأجهزة الأمنية إيجاد التقنيات والأساليب التي من شأنها الحد من هذا النوع من الإجرام وذلك بـ:

1-إعطاء إهتمام جاد للجانب الوقائي بهدف الحد من الظاهرة وذلك بواسطة إظهار المخاطر والآثار السلبية على الشخصية المتهمة بتعاطي المخدرات، المجتمع والإقتصاد بالتركيز على وسائل الإعلام وكذا مختلف مؤسسات الدولة بما فيها التربوية، الصحية، الثقافية والجمعيات الخيرية مع إبراز الدور الكبير الذي يلعبه المجتمع المدني لمكافحة هذه الظاهرة.

2-التنسيق بين مختلف الهيئات الإدارية القضائية والإجتماعية والأمنية لمواجهة ظاهرة المخدرات وتدعيمها ماديا بإنشاء صندوق وطني للوقاية من المخدرات بغية القيام بعمل جاد وهادف للوصول إلى نتائج أفضل.

3-القيام بدراسات إجتماعية على المستويات للإقتراب أكثر من ظاهرة تعاطي المخدرات بتشخيص العوامل الأسرية والبيئية.

4-التأكيد على إعادة تنشيط دور الإستعلامات في مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات ووضع خطة أمنية وطنية وولائية في مكافحة الظاهرة تحت محور قيادي واحد مخططات الحركة والعمل والتنسيق بين كل الأجهزة الأمنية الوطنية و الولائية.

5-الإهتمام الجيد في المدارس الأمنية على تطوير الوسائل البيداغوجية ومدها بالوسائل اللازمة وإنتقاء أحسن المكونين للوصول إلى الهدف.

6-إنشاء وحدات متخصصة على مستوى الوحدات العملياتية الجهوية والولائية تعمل في إطار المكافحة والإستعلامات لجرائم المخدرات.

7- إعادة النظر في المنظومة القانونية المسيرة لهذا الملف

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

القوانين والمراسيم :

01- ق إ ج المعدل بموجب القانون 02/15 ، ج ر العدد 40 ، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015 ، المعدل والمتمم لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

02- مرسوم 77-177 المؤرخ في 11 ديسمبر 1977 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية و المبرمة في 21 فبراير 1971 بمدينة فيينا،جريدة رسمية عدد80.

03- مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 15 فبراير 1995، المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988،جريدة رسمية عدد 07.

04- مرسوم رقم 71-198 المؤرخة في 20 يوليو 1971 المتضمن احداث لجنة وطنية للمخدرات، جريدة رسمية عدد59.

05- امر رقم 75-9 المؤرخ في 21 فبراير 1975، المتضمن قمع الاتجار و الاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات، جريدة رسمية عدد 15.

06- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 17 فبراير 1985،المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها،جريدة رسمية عدد 08.

07- مرسوم تنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 15 ابريل 1992، المتضمن انشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات و الادمان عليها،جريدة رسمية عدد 28.

08- مرسوم تنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 15 يونيو 1997، المتضمن انشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و ادمانها،جريدة رسمية عدد 41.

09- قانون رقم 0-18 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها،جريدة رسمية عدد 83.

10- مرسوم تنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 05 غشت 2007،المحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لاغراض طبية او علمية، جريدة رسمية عدد 49.

11- مرسوم تنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 5 غشت 2007،المحدد لكيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 84-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 49.

12- مرسوم تنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 5 غشت 2007 ،المحدد لكيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة او المصادرة في اطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية عدد 49.

13- المرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1391 الموافق ل 15 يوليو 1971 المتضمن إحداث لجنة وطنية للمخدرات، جريدة رسمية عدد 59.

14- المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 11 شوال 1412 الموافق ل 14 افريل 1992 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها،جريدة رسمية عدد28.

15- المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 4 صفر 1418 الموافق ل 9 يونيو 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، جريدة رسمية عدد 41.

16- مقابلة خاصة مع نائب رئيس خلية الإتصال و العلاقات العامة بأمن ولاية الوادي بتاريخ : 2021/05/25 على الساعة 10:00.

ثانيا : المراجع

01-الكتب

17- أحسن بوسقيعة، **القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني " جرائم الموظفين . جرائم الأعمال . جرائم التزوير**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .

18- أحمد حسن الحراحشة وجلال على الجزازي، **إدمان المخدرات و الكحوليات وأساليب العلاج**، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2012.

19- أحمد صبحي العطار، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة** " دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1993 .

20- ايمان محمد الجابري، **القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامرات**، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2011.

21- بوحنية احمد قوي، **الإعلام الأمني ودوره في مكافحة المخدرات-دراسة تطبيقية على دول المغرب العربي** ،دار جامعة نايف للنشر،الرياض ،2017.

22- جابر بن سالم ، موسى وآخرون ، **المعجم العربي للمواد المخدرة و العقاقير النفسية** ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ،2005 .

23- جازية دهيمي، **المخدرات مسؤولية الجميع**، مجلة الوقاية والمكافحة،العدد00،الجزائر،الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها،2014.

24- خالد حمد المهندي، **المخدرات واثارها النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية** ،الدوحة قطر،2013.

25- خلود سامي آل معجون، **مكافحة جرائم المخدرات في النظام الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض،1991.

26- رجب محمد أبو جناح ، **المخدرات آفة العصر** ،الدار الجماهرية للنشر و التوزيع ، 2000.

27- رشيد بوغلام الله ، تاريخ الشرطة الجزائرية وافاتها عن مجلة الشرطة، العدد الخاص، جويلية ، 2008.

28- سمير عبد الغني، **مبادئ مكافحة المخدرات الادمان و المكافحة، استراتجية المواجهة** ، دار الكتاب القانونية ، مصر ، ط1.

29- صالح عبد النوري، **وضع المخدرات والإدمان وسياسة مكافحتها**، مجموعة التعاون في ميدان مكافحة استهلاك المخدرات و الاتجار غير المشروع بها ، الجزائر، 2014.

30- صباح كرم شعبان:**جرائم المخدرات دراسة مقارنة**، ط 1 ، بغداد ، 1984 .

31- عبد الستار سالم الكبيسي، **المخدرات بوابة الجرائم ما السبيل لوصدها**، مجلة المنصور ،العدد20،بغداد،كلية المنصور الاهلية،2013.

32- عبد الله البنيان، **الرشوة إبطال حق وإحقاق باطل**، مجلة الأمن والحياة العدد 62 ، الرياض، السعودية ،1987 .

33- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ط 2013.

34- عمر عبد الله كامل، **الأمن العربي من منظور إقتصادي** ، أعمال ندوة الأمن العربي : التحديات الراهنة ..و التطلعات المستقبلية من 9الى 1996/01/11 ، باريس فرنسا ، مركز الدراسات العربي-الأوروبي ،ط1 ،1996.

35- غزالة خاير،**الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها**،مجلة الوقاية والمكافحة،العدد00،الجزائر،الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها،2014.

36- اللواء طارق اسماعيل، **التجربة المصرية في التعامل مع ادمان وتعاطي المخدرات**، تقرير مديرية الادارة العامة في مكافحة المخدرات، مصر .

37- محمد احمد خدام المشاقبة ، **الادمان على المخذرات الارشاد والعلاج النفسي** ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان (الاردن) ، 2007 .

38- محمد عمارة، **مقومات الأمن الإجتماعي في الأسلام** ،القاهرة ، مصر ، مكتبة الإمام البخاري ،ط1 ،2009.

39- محمد نيازي حتاتة ، دور المجتمع الأساسي للشرطة ، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، عدد 14، السعودية ، 1982 .

40- مصطفى سويف ، **المخدرات و المجتمع : نظرة تكاملية** ، سلسلة المعرفة ،المجلس الوطني للثقافة والعلوم ، الكويت ،1996.

41- مصطفى يوسف كافي، **إدارة الأمن و السلامة الفندقية** ، دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر ، دمشق سوريا، 2011.

42- الهادي علي يوسف أبو حمزة ، **المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات** ، دار الجماهيرية للنشر ، ليبيا .

43- هاني عبد القادر عمارة :**السموم المخدرات بين العلم والخيال**، دار زهران للنشر والتوزيع،الأردن،ط 1 ،. 2009 .

44- يوسف عبد الحميد المراشدة، **جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2012.

02-المجلات:

45- مجلس الأمة، المخدرات وآثارها الإقتصادية والإجتماعية، الرويبة –الجزائر-:المؤسسة الوطنية للإتصال النشر والإشهار،2011.

46- جريدة التحرير، أمن ولاية الوادي يطلق حملة تحسيسية بجامعة الشهيد حمة لخضر

47- https://www.altahrironline.com/ara (2021/06/07) على الساعة 08:00.

48- أحمد عليوة بعنوان " 2504 نشاط تحسيسي للأمن حول أخطار استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية "، مقال منشور على جريدة الشروق بتاريخ : 02/11/2019.

مذكرات التخرج :

49- حمزة قريش، اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية والإدارية: تخصص جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة قسم الحقوق، عام 2012.

50- أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الامن الانساني في افريقيا دراسة حالة – دول القرن الافريقي- مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

(جامعة محمد خيضر –بسكرة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص علاقات دولية و إستراتيجية ،2014/2013).

51- بوسنة عبد الوافي زهير،**التصور الاجتماعي لظاهرة الانتحار لدى الطالب الجامعي** ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم النفس الاكلينيكي ،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية تخصص علم النفس الاكلينيكي ، جامعة منتوري قسنطينة 2008/2007 .

03 – المواقع الإلكترونية

52- وكالة الأناضول، مكافحة المخدرات بتركيا مثال يتحدى به عالميا(تقرير)2020/07/04

53- https://www.aa.com.tr/ar (2021/05/28) على الساعة 22:10

54- **https://ar.wikipedia.org/wiki** (2021/06/06) على الساعة 10:12.

55- الموقع الرسمي للمديرية العامة للامن الوطني2016/12/01

56- **https://www.algeriepolice.dz/** (2021/06/01) على الساعة 11:1

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة 9
المبحث الاول: ماهية الافات الاجتماعية..... 9
المطلب الاول: تعريف الافات الاجتماعية..... 9
المطلب الثاني : انواع الآفات الاجتماعية.....10
المطلب الثالث: أسباب إنتشار الآفات الاجتماعية.....15
المبحث الثاني: ماهية المخدرات.....16
المطلب الأول : تعريف المخدرات وبيان أنواعها.....16
المطلب الثاني: الأثار المترتبة عن تعاطي المخدرات.....23
المطلب الثالث: سبل الوقاية وطرق العلاج من تعاطي المخدرات.....25
المطلب الرابع: دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في مكافحة ظاهرة المخدرات.....28
المبحث الثالث: ماهية الأجهزة الأمنية.....41
المطلب الاول: تعريف الامن والأجهزة الأمنية.....41
المطلب الثاني: مكونات جهاز الأمن ودعائمه.....44
المطلب الثالث: النموذج التركي و المصري في مكافحة المخدرات.....48
الفصل الثاني: دور الأجهزة الأمنية في مكافحة المخدرات في الجزائر.....62
المبحث الأول: الأجهزة الأمنية في الجزائر.....63
المطلب الأول: تعريف جهاز الأمن وتطوره التاريخي.....63
المطلب الثاني: التنظيم الإداري لجهاز الأمن بالجزائر.....68
المطلب الثالث: وظائف الاجهزة الامنية في الجزائر.....73
المطلب الرابع: نشأة أمن ولاية الوادي وهيكلها التنظيمي.....74
المبحث الثاني: آليات وسبل مكافحة المخدرات من طرف أمن ولاية الوادي.....77
المطلب الأول: الآليات القانونية في مكافحة المخدرات.....77
الفرع الأول: التشريع الوطني لمواجهة تجارة المخدرات في الجزائر.....77

الفرع الثاني :توسيع سلطة البحث والتحري عن جريمة المخدرات.....79
المطلب الثاني: سبل مكافحة المخدرات بأمن ولاية الوادي.....83
المطلب الثالث: قراءة إحصائية للمخدرات بأمن ولاية الوادي (2015-2020).....87
المبحث الثالث: تقييم دور جهاز الأمن بولاية الوادي في مكافحة المخدرات.....91
المطلب الأول : إنجازات جهاز الأمن بولاية الوادي في مكافحة المخدرات 91
المطلب الثاني : معيقات جهاز الأمن بولاية الوادي في مكافحة المخدرات.....94
الخاتمة.....95
قائمة المصادر والمراجع.....99

فهرس الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	عدد قضايا المخدرات والمتورطين فيها على مستوى امن ولاية الوادي	87
02	كمية الأقراص المهلوسة المحتجزة من طرف امن ولاية الوادي	88
03	كمية المخدرات المحتجزة من طرف امن ولاية الوادي	89

ملخص :

تعد جريمة المخدرات ظاهرة خطيرة تهدد الأمن والسلم العالميين، وفي ظل آثاره السلبية التي تهدد الأمن الإنساني العالمي، سارعت مختلف الدول على الصعيد العالمي إلى وضع إقتراحات وحلول لها، وكذا إبرام إتفاقيات على أرض الواقع للتصدي إلى هذه الجريمة العابرة للحدود ، ومن أبرزها تنمية إطار المساعدات الفنية بين الدول الأطراف، أما في إطار التواصل بين الأجهزة الأمنية تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لرصد حركة المجرمين وتكريس وترقية مجال التعاون الشرطي.

أما على الصعيد الوطني فقد ساهمت القوانين المستحدثة في مكافحة ومحاربة جريمة المخدرات من خلال منح الصلاحيات أكبر للأجهزة الأمنية، و كذا توسيع إختصاص ضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل التراب الوطني والتفتيش ليلا ونهارا للبحث عن جريمة المخدرات كما أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية في سبيل مكافحة جريمة المخدرات إستخدام أساليب تحري خاصة في هذه الجريمة كالتسرب وإعتراض المراسلات وإلتقاط الصور والتسليم المراقب، ومنح جميع المتاحة المادية و البشرية لهذه الفرق للحد من ظاهرة المخدرات.

Résumé :

Drug crime is a serious phenomenon that threatens global peace and security, and in light of its negative effects that threaten global human security, various countries have rushed at the global level to develop proposals and solutions for them, as well as concluding agreements on the ground to address this cross-border crime, most notably the development of the aid framework. In the context of communication between the security services, the International Criminal Police Organization was established to monitor the movement of criminals and to devote and promote the field of police cooperation.

At the national level, the new laws have contributed to combating and combating drug crime by granting greater powers to the security services, as well as expanding the jurisdiction of judicial police officers to include the entire national territory and day and night searches to search for drug crime. The legislator also authorized judicial police officers to combat drug crime. The use of special investigation methods in this crime, such as leakage, interception of correspondence, taking pictures and controlled delivery, and granting all the material and human available to these teams to reduce the phenomenon of drugs.